العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"الإثبات باليمين أمام المحاكم التجارية"
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

إعداد الباحث:

عبد الله بن منصور العسرج

باحث لدرجة الماجستير في فقه النظام التجاري–كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل
وزارة التعليم
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
ماجستير فقه النظام التجاري

إشراف:

د. عادل بن عبد الرحمن الشمري

لعام : 1443هـ

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد، فالشريعة الإسلامية شريعة عظيمة تحمي حقوق العباد والحمد لله الحق القائل في كتابة العزيز (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ) [1]الذي جعل العدل حقاً مشتركاً بين الناس جميعاً، وشرع اليمين لتحقيق العدل في الحكم ونفياً للظلم بين الناس، وبناءً على ما تقدم ينحصر بحثنا عن اليمين القضائية ومشروعيتها وانواعها.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية البحث في كون اليمين وسيلة من وسائل الإثبات غير المادية التي تعتمد على الضمير والايمان الداخلي للمسلم ، وكذلك كونها طريق للفصل في المنازعات أمام القضاء يعود لها القاضي عند تعذر وجود البينة ، كما أوجب الله على المسلمين الحكم بين الناس بالعدل، وحرم الظلم على نفسه، وجعله بيننا محرماً، واوجب تحري الحق عند القضاء بين الناس، وقال عز وجل في كتابة الكريم (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ[2]) ، وبناءً على ما تقدم سوف نقوم بتقديم بحث عن اليمين القضائية أمام المحاكم التجارية كوسيلة من وسائل الإثبات يعتمد عليها القاضي عند حاجته لها أو عند عجز الخصوم عن الإثبات أو طلب احد منهم يمين الطرف الأخر ، وذلك لإثبات الحق للمتنازعين ، للفصل بالدعوى.

أسباب اختيار البحث:

لأثراء المعرفة الشخصية وبيان مشروعية اليمين القضائية والخوض في تفاصيلها بتقديم دراسة عنها عن طرق وإجراءات اليمين القضائية أمام المحاكم التجارية كوسيلة من طرق الأثبات بذكر تعريفها، ومشروعيتها، وشروطها، ومكان أداءها، وأنواعها، وعلى من تكون اليمين، ورد اليمين، والنكول، وتقديم تطبيقات من واقع المحاكم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في محاولة معرفة طرق إجراءات طلب اليمين القضائية وردها والنكول وهل عند اداءها يثبت الحق.

تساؤلات البحث:

1- ما هو الاثبات؟
2- ما هو تعريف اليمين؟
3- ما مشروعيه اليمين القضائية؟
4- شروط اليمين القضائية؟
5- أنواع اليمين؟
6- أين يتم تأدية اليمين؟

[1] سورة النساء الآية (58).
[2] سورة النساء الآية (58).

7- من يصوغ اليمين القضائية؟
8- طرق طلب اليمين؟
9- طرق رد اليمين؟
10- هل يجوز توجيه اليمين في حال وجود دليل كامل يمكن بناء الحكم عليه؟

الدراسات السابقة:

1- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، وعنوانها: الإثبات باليمين في المواد المدنية والتجارية في القانون الأردني. (دراسة مقارنة) قام بها الباحث: عيسى بن محمد عبد القادر المومني. (الجامعة الأردنية)، احتوت الدراسة على البحث في المواد المدنية والتجاري في القانوني الوضعي الأردني وهو مختلف عن عنوان بحثي بإضافة المواد المدنية وكذلك دولة الباحث.
2- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، وعنوانها: اليمين القضائية. قام بها الباحث: جميل فخري محمد جاني. (الجامعة الأردنية). يختلف عنوان البحث ويحوي على ثلاثة فصول تحدث في الفصل الأول عن تعريف الاثبات والفصل الثاني عن اليمين الحاسمة والفصل الثالث عن اليمين المتمة.
3- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، وعنوانها: الإثبات باليمين وفقاً لقانون البيانات الأردني باليمين الحاسمة. قامت بها الباحثة: لينا فوزي مالوا. (الجامعة الأردنية). تحدث فيه الباحثة عن الاثبات بالمين وفقاً للقانون الوضعي وهو مختل عن عنوان البحث، وكذلك دولة الباحث.
4- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، وعنوانها مدى سلطة قاضي الموضوع في الإثبات باليمين الحاسمة. قام بها الباحث انيس بن منصور المنصور. (الجامعة الأردنية). يتحدث فيه عن اليمين الحاسمة وهو مختلف عنوان البحث.

نطاق البحث:

في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية المتعلقة باليمين مثل نظام المرافعات الشرعية الصادر عام 1435هـ، ومشروع نظام الإثبات السعودي، والاحكام الصادرة من المحاكم التجارية.

النطاق المكاني: المملكة العربية السعودية.

النطاق الزماني:

سوف يكون النطاق الزمني لهذه الدراسة البحث النظري في القضايا الخاصة باليمين وتعريفتها. حتى عام 1443هـ

النطاق الموضوعي:

من المعلوم أن نطاق البحث هو الإثبات باليمين أمام المحاكم التجارية كطريق من طرق الاثبات عليه سوف نتناول التعريف بمعنى الاثبات وكذلك تعريف اليمين في الفقه والنظام ومشروعيه اليمين، وطرق طلب اليمين القضائية.

النطاق المرجعي: شراح الفقه الإسلامي، وشراح النظام السعودي.

منهج الدراسة:

دراسة وصفيه استقرائية تحليله للنصوص الشرعية والمراجع المتعلقة بموضوع البحث بالرجوع للمصادر الأصلية في المذاهب الفقيه، واضافة الأحكام القضائية.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الاثبات واهميته.

المطلب الأول: تعريف الإثبات القضائي.

المطلب الثاني: الإثبات باليمين في الفقه الإسلامي والنظام.

المطلب الثالث: طرق الإثبات في القوانين الوضعية.

المطلب الرابع: حرية الإثبات في المواد التجارية.

المبحث الثاني: تعريف اليمين.

المطلب الأول: مشروعية اليمين.

المطلب الثاني: شروط اليمين.

المطلب الثالث: خصائص اليمين.

المطلب الرابع: أنواع اليمين.

المبحث الثالث: الشروط الواجب توفرها لتوجيه اليمين إلى المدعى عليه.

المطلب الأول: الدعاوى التي تقبل فيها اليمين.

المطلب الثاني: على من تكون اليمين.

المطلب الثالث: كيفية عرض اليمين.

المبحث الرابع: كيفية أداء اليمين.

المطلب الأول: مكان أداء اليمين.

المطلب الثاني: هل يجوز توجيه اليمين في حال وجود دليل كامل يمكن بناء الحكم عليه.

المطلب الثالث: سلطة المحكمة في أن تمنع توجيه اليمين.

المطلب الرابع: رد اليمين.

المبحث الخامس: النكول.

المطلب الأول: مشروعية النكول.

المطلب الثاني: النكول عن اليمين واثاره.

المبحث السادس: تطبيقات من واقع المحاكم التجارية:

المطلب الأول: حكم في دعوى تجارية طلب يمين المدعي.

المطلب الثاني: حكم في دعوى تجارية نكول المدعى عليه.

المطلب الثالث: حكم في دعوى تجارية طلب يمين المدعى عليه.

المبحث الأول: مفهوم الاثبات واهميته.

المطلب الأول: تعريف الإثبات القضائي.

المطلب الثاني: الإثبات باليمين في الفقه الإسلامي والنظام.

المطلب الثالث: طرق الإثبات في القوانين الوضعية.

المطلب الرابع: حرية الإثبات في المواد التجارية.

المبحث الأول: مفهوم الاثبات واهميته.

الإثبات بمعناه العام هو محاولة الوصول إلى الحقيقة المجردة، أما الإثبات في المجال القانوني فيقصد به الإثبات القضائي أي أقامه الدليل أمام القضاء على وجود حق أو صحة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة. [3] وللإثبات أهمية كبيرة في اثبات الحقوق، ولا تقتصر هذه الأهمية على الحقوق المالية وحدها، بل تمتد لتشمل سائر أنواع الحقوق ويحقق الإثبات المصلحة الفردية لصاحب الحق المدعى به، كما يحقق المصلحة الاجتماعية، حيث يؤدي تنظيم الإثبات إلى حسم المنازعات ومنع الادعاءات الكيدية والكاذبة وتوفير أسباب الاستقرار في الجماعة.

[3] الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية. د. حسام الدين سليمان توفيق.ص10/9 دار الكتاب الجامعي.

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الأول: تعريف الإثبات القضائي.

الإثبات في اللغة العربية: يفيد المعرفة والبيان والدوام والاستقرار.

الاثبات في الاصطلاح: فيطلق في معناه العام على إقامة الحجة على واقعة: سواء في مجلس القضاء أو خارجة.

الإثبات في معناه الخاص: فيطلق على إقامة الحجة في مجلس القضاء بالطرق التي حددها النظام على وجود واقعة قانونية متنازع بشأنها بين الخصوم ويرتب عليها القانون أو النظام آثار محددة.[4]

المطلب الثاني: الإثبات باليمين في الفقه الإسلامي والنظام.

وقد اعترف الفقه الإسلامي باليمين كأحد أهم طرق الإثبات والمقصود باليمن هنا (اليمين القضائية) وهي على نوعين 1–اليمين المتممة. 2– اليمين الحاسمة ما تعرف (بيمين الظهار).[5]

أولا: المقصود باليمين في الفقه الإسلامي هو الحلف بالله عز وجل او بأي صفة من صفاته والحلف باليمين قد يكون على امر (ماضي او حال او آتي) فإذا كان اليمين على الماضي كقولك (والله ما بعتك) او على الحال كقولك:(والله ما بيننا بيع قائم) وهذه اليمين هي التي يتقوى بها جانب الصدق فيما يزعمه الحالف فإذا كان الحالف كذبا عمدا فهي اليمين (الغموس)يغمس بها صاحبها في النار ولا كفارة فيها لأنها كبيرة وذلك على خلاف الشافعي اما اذا كان قد حلف ظانا انه صادق ولم يكن في الواقع صادقا فهذه يمين (لغو) لا يؤخذ عليها لقوله تعالى (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) أما إذا كان اليمن على الاتي فهي اليمن (المنعقدة) وهي يمين يقوى به عزم الحالف على الفعل او الترك وهذه لها كفارة جزء الحنث في اليمين.

ثانيا: الدليل الشرعي على الاعتداء باليمين في الإثبات للدليل على اليمين أيا ت كثيرة من القران الكريم والسنه الشريفة والإجماع فقد ورد في القران آيات دالة على الحلف منها قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) وقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان) [6]

ثالثاً: مجال الإثبات باليمين في الفقه الإسلامي: إن كل طلب يكون الحق المدعي به من حقوق الأدميين الخالصة مما هو مال او يؤول إلى المال فهذه تشرع فيه اليمين في الاثبات والنفي فإذا لم تكن للمدعي بينة على ثبوت دعواه حلف المدعى عليه وبرئ قال ابن قدامه. (ولو ردها المدعي عليه إلي المدعي حلف المدعي عند من يرى الرد وهم جمهور الفقهاء وثبيت الحق المدعى به على المدعى عليه) ومبناه ان حقوق الناس في الأموال وما يؤول إليها مبينة على المشاحة والشد في التعلق والطلب فلأترفع بمجرد الطلب او الإنكار.

[4] قواعد في الإثبات في النظام القانوني السعودي والقانون المقارن. د. متولي عبد المؤمن محمد المرسى، د. ايمان مأمون أحمد سليمان.ص11 دار الإجادة.
[5] الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية. د. حسام الدين سليمان توفيق. (ص 195) دار الكتاب الجامعي.
[6] الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية. د. حسام الدين سليمان توفيق. (ص197) دار الكتاب الجامعي.

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الثالث: طرق الإثبات في القوانين الوضعية.

تعددت نظم طرق الإثبات في القانون الوضعي إلى ثلاثة مذاهب:

1. نظام الإثبات الحر أو المطلق بوسائل محددة وفيه لا يرسم القانون طرقا محددة للإثبات ويترك القاضي حراً في تكوين اعتقاده من أي دليل يقدم له بشرط أن يؤمن من القاضي الجور والتحكم فيجوز الإثبات بكل الوسائل الممكنة وهذا على غرار مذهب ابن تيمية وابن القيم، ومن نهج نهجهم من الفقهاء وقد كان هذا شائعا في المتجمعات البشرية في بد حياتها ولكنه لم يعد مسلم به في الوقت الحاضر إلا بالنسبة للقضاء الجنائي مع بعض القيود.
2. نظام الإثبات القانوني أو المقيد وبموجبه يرسم المقنن ابتداء طرق محددة للإثبات تحديداً دقيقاً ويجعل لكل طريق قيمته ولا يجوز الإثبات بما سواها ويسود هذا في الوقت الحاضر في مختلف الأمم المتمدنة وهذا قريب الى حد ما مما ذهب إليه جمهور الفقهاء حيث يحصرون طرق الإثبات ويؤخذ على هذا النظام أنه يباعد بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية فلا يكفل اعتبار العدالة على الرغم مما فيه من دقه تكفل استقرار التعامل والتقاضي.
3. نظام الإثبات المختلط وهذا يتوسط بين ذينك النظاميين اذ يجمع بين الإثبات المطلق والإثبات المقيد ففي هذا النظام لا يطلق للخصوم حرية الإثبات بكل الوسائل من جهة كما لا يقيد حريته بالإثبات إلى حد تحدد فيه درجة كل دليل من الأدلة تحديداً دقيقاً وهذا عيبه ظاهر لا نه يجعل الإثبات مجرد عمل تطبيقي للنصوص فقط لا روح فيه تحكمه لكنه يجمع بين العدلة واستقرار التعامل على ما صرح به وقد اخذ بها القانون المصري مقتفياً في ذلك أثر الشرائع اللاتينية كالقانون الفرنسي والإيطالي والبلجيكي.[7]

المطلب الرابع: حرية الإثبات في المواد التجارية.

تخضع معظم التشريعات الأجنبية الإثبات في المواد المدنية لبعض القيود، كاشتراط الكتابة لإثبات التصرف متى تجاوزت قيمته مبلغاً معيناً أو كان غير محدد القيمة او متى كان ثابتاً بالكتابة، أما في المواد التجارية فتحرص نفس التشريعات على تأكيد مبدأ حرية الإثبات ومن ثم فهي تجيز إثبات التصرف القانوني التجاري مهما بلغت قيمته بشهادة الشهود والقرائن والدفاتر التجارية والمراسلات وغير ذلك من وسائل الإثبات كما أنها تجيز أيضاً إثبات عكس ما ثبت بالكتابة بغير الكتابة، ويستند مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية إلى ما تقتضيه التجارة من سرعة وائتمان كما يلاحظ من ناحية أخرى أن التجار ملزمون قانوناً بإمساك دفاتر تجارية لقيد جميع معاملاتهم التجارية مما ييسر إثبات هذه المعاملات ويخفف بالتالي من عيوب مبدأ حرية الإثبات، ولا نستطيع في هذا المقام إلا أن نسجل باعتزاز سبق الشريعة الإسلامية في هذا المضمار إذ أن مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية الذي أقرته التشريعات الوضعية الحديثة ليس إلا تطبيقاً لنظرية إثبات الدين التجاري التي جاءت بها الشريعة الغراء منذ حوالي أربعة عشر قرناً فبعد أن فرضت الشريعة الكتابة كوسيلة لإثبات الدين المؤجل سواء كبرت قيمته أو صغرت لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)[8] الى وقوله (ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله) استثنت من هذا المبدأ العام الدين التجاري وأباحت إثباته بغير الكتابة من طرق الإثبات وذلك لقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها) [9]،ومع ذلك تورد معظم التشريعات

[7] الدعوى القضائية بين الشرعية والأنظمة الوضعية. سليمان بن احمد العليوي. (ص217/216). مكتبة التوبة.

8 سورة البقرة الاية 282

9 سورة البقرة الاية 282

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

التجارية بعض الاستثناءات على مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية, ومن أمثلة ذلك في النظام التجاري السعودي نص المادة (10) من نظام الشركات ونص المادة (152) من نظام المحكمة التجارية اللذان يشترطان صراحة الكتابة لثبوت عقد الشركة وعقد بيع السفينة كما أن هناك بعض الأعمال التجارية التي تقع بطبيعتها إلا في شكل محررات كالكمبيالة والشيك والسند الإذني وعمليات البنوك, هذا ويلاحظ أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام ،ومن ثم فإنه يجوز الاتفاق على أن يكون الإثبات في المواد التجارية بالكتابة، وعندئذ يجب التقيد بالاتفاق وبالتالي فإنه لا يجوز لأحد الأطراف أن يتمسك بمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية.[10]

وعليه متى كان طرفا النزاع تأجرين فلا جناح على المحكمة ان هي أحالت الدعوى على التحقيق ليثبت المدعي صدور بيع منه إلى المدعى عليه وقيمة الأشياء المبيعة ذلك لان الاثبات في المواد التجارية جائز بكافة طرق الإثبات. [11]

المبحث الثاني: تعريف اليمين.

المطلب الأول: مشروعية اليمين.

المطلب الثاني: شروط اليمين.

المطلب الثالث: خصائص اليمين.

المطلب الرابع: أنواع اليمين.

المبحث الثاني: تعريف اليمين.

اليَمينُ لُغةً: القَسَمُ والحَلِفُ. وسُمِّيَ الحَلِفُ يَمينًا، لأنَّهم كانوا إذا تحالَفوا ضَرَب كُلُّ واحدٍ منهم يمينَه على يمينِ صاحِبِه .

اليَمينُ اصطِلاحًا: توكيدُ الحُكمِ بذِكرِ اسمِ اللهِ سُبحانَه وتعالى، أو صِفةٍ مِن صِفاتِه؛ على وَجهٍ مَخصوصٍ [12]

تعريف اليمين في الاصطلاح القضائي: هي اشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف أوعدم صدق ما يقوله الخصم الأخر. [13]

المطلب الأول: مشروعية اليمين.

[10] القانون التجاري السعود. د. محمد حسن الجبر. (ص45/44). الطبعة الخامسة 1421هـ.

[11] قانون الإثبات في الموارد المدنية والتجارية. المستشار مصطفى مجهدي هرجه. ص9. دار المطبوعات الجامعية.

12 لسان العرب ، لابن منظور (ج 3 ، ص297)

13 أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة. د. محمد نصير محمد. (ص167). مكتبة القانون والاقتصاد.

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أما مشروعية اليمين فقد وردت في القرآن والسنة، أما في القرآن فقد قال تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)[14] وأما في السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)[15] وفي رواية للبيهقي (ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر).[16]

المطلب الثاني: شروط اليمين

لم يبين النظام والا اللائحة إلا بعض الشروط الواجب توافرها لأداء اليمن كما ذكرها الفقهاء، ومن هذه الشروط ماهي شروط موضوعية وشروط إجرائية.

أولاً: الشروط الموضوعية.

هناك العديد من الشروط الموضوعية الواجب توافرها لأداء الميمن منها ما يتعلق بالحالف فهي:

1- أن يكون الحالف بالغاً.
2- عاقلاً.
3- مختاراً.

فلا يجوز تحليف الصغير أو المجنون ويوقف الأمر حتى يكلفا.

ثانياً: الشروط الإجرائية في اليمين.

أما الشروط الإجرائية التي يجب توافرها لأداء اليمين فهي:

1- أن تكون أمام القاضي فلا يعتد بيمين خارج القضاء، لأنها ستعد حينها يمين غير قضائية وتخضع هي نفسها للإثبات.
2- أن يؤديها الخصم بالصيغة التي أعد القاضي.
3- أن يؤديها متصلة متوالية بدون تقطيع.
4- أن تكون في مواجهة طالبها، إلا إذا كان قد تنازل عن حضورها أو تخلف عن الحضور دون عذر. [17]

المطلب الثالث: خصائص اليمين.

تتميز اليمين بعدة خصائص منها:

1- أن اليمين ذات صبغة دينية.
2- اليمين وسيلة غير مباشرة من وسائل الإثبات.

14 سورة المائدة الاية (89)
15 جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، الأرنؤوط (ج2 ،ص 225)
16 الإثبات في النظام السعودي. د. فيصل العساف ص 87، الشقري .
17 الإثبات في النظام السعودي. د. فيصل العساف. ص 89/88 الشقري.

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

3- اليمين وسيلة غير مهيأة من وسائل الإثبات.

4- أن نتيجة اليمين قد تكون ملزمة للقاضي (اليمين الحاسمة) وقد تكون غير ملزمة (اليمين المتممة).[18]

المطلب الرابع: أنواع اليمين.

اليمين نوعان يمين قضائية ويمين غير قضائية نفصلها على النحو الاتي:

1- اليمين القضائية: هي التي تؤدى في مجلس القضاء وهي نوعان اليمين الحاسمة وهي التي يوجهها الخصم إلى خصمه عند عجزه عن اثبات حقه حسما للنزاع. واليمين المحتمة وهي التي للقاضي أن يوجهها لأحد الخصمين تتميما للأدلة المقدمة إلية.
ومن ثم فأن اليمين الأولى في فقط هي التي تحسم النزاع وتقوم مقام الدليل أما الثانية فهي وسيلة يستكمل بها القاضي اقتناعه ولا تقوم مقام الدليل وتلحق بالمين الحاسمة يمين الاستثياق ويمين العلم، وتلحق باليمين المتممة يمين التقدم.

2- اليمين غير القضائية: وهي التي تؤدى خارج مجلس القضاء بناء على اتفاق بين الخصوم سواء أكان هذا الاتفاق شفاها أم بالكتابة ليضعوا حدا لنزاع قائم بينتهم ويعتبر الاتفاق على توجيهها صلحا معلقا على شرط أداء اليمين طبقا للصيغة المتفق عليها وتثبت واقعة توجيه اليمين وحلفها طبقا للقواعد العامة في الإثبات ولكن بمجرد قيام الدليل على توجيهها وحلفها تنتج كل آثار اليمين الحاسمة في وضع حد للنزاع. [19]

وقد عرف المنظم السعودي أنواع اليمن في مسودته في مشروع نظام الإثبات السعودي في المادة 193 على النحو الاتي:

1- اليمين الحاسمة: وهي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.

2- اليمين المتممة: وهي التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعة عليه، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب. [20]

المبحث الثالث: الشروط الواجب توفرها لتوجيه اليمين إلى المدعى عليه.

المطلب الأول: الدعاوى التي تقبل فيها اليمين.

المطلب الثاني: على من تكون اليمين.

المطلب الثالث: من يصوغ اليمين.

المطلب الرابع: كيفية عرض اليمين.

المبحث الثالث: الشروط الواجب توفرها لتوجيه اليمين إلى المدعى عليه.

[18] قواعد الإثبات في النظام القانوني السعودي والقانون المقارن. د. متولي عبد المؤمن المرسى. د. ايمان مأمون سليمان. ص 51 دار الإجادة.
19 قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية. المستشار مصطفى مجدي هرجه. ص 229/228. دار المطبوعات الجامعية.1987.
20 مسودة مشروع نظام الإثبات السعودي.

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الشرط الأول الانكار: أعتبر الشارع الانكار شرطا لكي تتوجه اليمين إلى المدعى عليه اما إذا لم ينكر فلا يلجأ لها وذلك كأن يدعي شخص حقا او مالا على اخر فيعترف المدعى عليه بهذا الحق او المال ففي هذه الحالة لا يحلف وذلك لان اليمين يلجأ إليها لإظهار الحق بالتهيب عن اليمين اما وقد اقر المدعى عليه والاقرار سيد الأدلة كما يقال اذا لا داعي الى البحث في غيره ، والانكار قسمه الشارع إلى قسمين:

أ– الانكار الصريح وذلك أن يقول المدعى عليه عندما يسأل عن الحق أو الدين الذي بذمته للمدعي ليس له بذمتي شيء وانه غير محق في دعواه.

ب–الانكار دلالة وذلك يتمثل في سكوت المدعى عليه عندما يسأل عن الحق الذي بذمته شريطة ان لا يكون فيه آفة وذلك لا نه صار محتاجا الى البيان عما نسب إليه والدعوى قد اوجبت الجواب عليه.

الشرط الثاني: أن يطلبها المدعي من المدعى عليه: ومن الشروط التي لابد توافرها حتى توجه اليمين الى المدعى عليه هو انها لما كانت حقا للمدعي قبل المدعى عليه وحق الادمي لا يجب ايفاؤه الا عند طلب المطالب به فمن هنا لا تتوجه اليمين الا إذا طلبها المدعي من المدعى عليه.

الشرط الثالث: عدم وجود بينه وهو من الشروط الواجب توفرها ان لا تكون هناك بينه.

الشرط الرابع: أن يكون الحق المدعى به حق للأدمي وان لا يكون حقا من حقوق الله سبحانه وتعالى لذلك لا يجوز تحليف المدعى عليه في حقوق الله وذلك مثل حد الزنا والشرب والسرقة وغيرها من حقوق الله. [21]

المطلب الأول: الدعاوى التي تقبل فيها اليمين.

تقبل اليمين القضائية في الدعاوى التي تمثل حقوق للأدميين في الحقوق المالية أما حقوق الله في يجوز قبول طلب اليمين بها لأنها متعلقة بحقوق الله سبحانه وتعالى.

المطلب الثاني: على من تكون اليمين.

لما كانت اليمين لتوكيد العزم على الفعل أو الترك في أمور الشخص ومواثيقه واقواله وتصرفاته فان الشارع أعطاها امرا اخر ذا خطر عظيم في تصرفات الانسان واعماله وخصوماته ولجاجه حيث اعتبرها الشارع الحكيم وسيلة من وسائل الإثبات قد يلتجئ إليها الانسان فهي سلاح يدافع به أحد الخصمين عن نفسه.

جعل الشارع الحكيم اليمين على المدعى عليه وذلك بقوله النبي الكريم صلوات الله وسلامة عليه فيما يرويه عبد الله بن عباس رضى الله رضي الله تعالى عنهما انه قال :(أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه)[22] متفق عليه ، وفي رواية

21 اليمين والاثار المترتبة عليه. د أبو القيطان عطية الجبوري. ص 166–168. دار الندوة الجديدة.
22 مسند الامام أحمد (ج 4 ، ص 349)

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)[23] رواة احمد ومسلم.

وكذلك اخرج البيهقي بأسناد صحيح كما ذكر ذلك الحافظ (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

يتضح مما مر أن الشارع حدد واجب كل واحد من الخصمين ذلك لا نه ورد في الحديث لفظة على ولفظة على تفيد الوجوب.

إذا جعل الشارع البينة على المدعي واليمين على المنكر أو المدعى عليه، إذا الذي يهمنا هو معرفة من هو المنكر او من هو المدعى عليه كي نوجه له اليمين. [24]

المطلب الثالث: من يصوغ اليمين.

للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقه على الواقعة المطلوب الحلف عليها، بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها وهذا التعديل قد تجريه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على تنبيه أو اعتراض من الخصم الاخر وقد أريد بهذا الحكم تمكين القاضي من تناول الصيغة بالتعديل والتهذيب لتصبح متفقه مع نية موجهها وقاصرة على المسائل المرتبطة بموضوع النزاع والتي من شائنها حسمه. [25]

المبحث الرابع: كيفية أداء اليمين.

المطلب الأول: مكان أداء اليمين.

المطلب الثاني: هل يجوز توجيه اليمين في حال وجود دليل كامل يمكن بناء الحكم عليه.

المطلب الثالث: سلطة المحكمة في أن تمنع توجيه اليمين.

المطلب الرابع: رد اليمين.

المبحث الرابع: كيفية عرض اليمين.

قل في الهداية وشرحها ما خلاصته: ينبغي للقاضي أن يقول للمدعى عليه إني اعرض عليك اليمين ثلاث فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه.

هذا الإنذار لإعلانه بالحكم إذ هو موضع خفاء لكونه مجتهداً فيه فإذا كرر العرض عليه ثلاث مرات ولم يحلف قضى عليه بالنكول.

وهذا التكرار ذكره الخصاف رحمه الله لزيادة الاحتياط والمبالغة في ابلاء الأعذار فهو للاحتياط.

---

23 جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، الأرنؤوط (ج2 ،ص 225)

24 اليمين والاثار المترتبة عليه. دابو القيطان عطية الجبوري. ص164/163 دار الندوة الجديدة.

25 قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. المستشار مصطفى هرجه. (ص253) دار المطبوعات الجامعية.

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

إذ المذهب أنه لو قضى بالنكول بعد العرض مره جاز وهو الصحيح، وقيل لو قضى بالنكول بعد العرض مره لا ينفذ وهذا غير صحيح لكن الأولى هو القضاء بالنكول بعد العرض ثلاث مرات وصورة ذلك كما في العناية أن يقول القاضي للمدعي عليه احلف بالله ما لهذا عليك ما يدعيه وهو كذا وكذا ولأشيء منه، فإن نكل يقول له ذلك ثانياً فان نكل يقول له بقيت الثالثة تم أقضي عليك إن لم تحلف ثم يقول له ثالثاً فإن نكل قضى عليه بدعوى المدعي. [26]

المطلب الأول: مكان أداء اليمين.

أوضحت نصوص نظام المرافعات الشرعية كيفية أداء اليمين وعالجت احتمالاتها في النقاط التالي:

أ- وجوب حضور المكلف بأداء اليمين: تنص المادة 1/113 من نظام المرافعات الشرعية على، أن من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور. كما تنص المادة 114 من نفس النظام على انه إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور لأدائها فتنتقل المحكمة لتحليفه، أو تكلف أحد قضاتها بذلك، فإن كان من وجهت إليه يقيم خارج نطاق اختصاص الحكمة فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة في مكان اقامته.

ب- الاحتمالات المتعلقة بإداء اليمين: لا تخرج عن الآتي:

الاحتمال الأول: حضور من وجعت إليه اليمين بنفسه وعدم المنازعة حول جوازها صيغتها أو مدى تعلقها بالدعوى وهنا يجب عليه اداؤها فوراً أو ردها على الخصم والا عد ناكلاً.

الاحتمال الثاني: أن يحضر المطلوب تحليفه اليمين وينازع فيها سواء في جوازها أو تعلقها بالدعوى، وهنا يتعين عليه بيان وجه منازعته ودليله عليها، كأن يقول بأن محل الدعوى غير مشروع، او محل اليمين لا يجوز كأن يكون دربًا من دروب الربا، فأن اقتنعت الدائرة باعتراضه تصرفت وفق موجبه، اما بتعديل اليمين أو رفض توجيهها وان عجز عن اقناعها وجب عليه أداء اليمين ولا عد ناكلاً.

الاحتمال الثالث: ان يحضر المطلوب توجيه اليمين إليه ولا ينازع في اليمين ويمتنع عن أدائها، أو ان يمتنع عن الحضور دون عذر، وهنا يعد ناكلاً عن اليمين.

أداء اليمين: بعد تحديد صيغة اليمين، وافهام الخصم لها يتعين على ناظر القضية تخويف الخصم شفاهه من عاقبة الحلف بالكذب، وأنها تعد وقتئذ يميناً غموس ينغمس بها في نار جهنم يوم القيامة وينالة من شؤمها من الدنيا والاخرة ثم يتم تدوين الصيغة بضبط القضية مع كل ما وقع بشأنها مع وجوب مراعاة حال الحالف ، واختيار الأسلوب الأوضح له ، فلا تصاغ اليمين بما لا يفهمه، وإن كان ممن من الله عليه بآفة حسية يراعى حاله ، فالأخرس يحلف كتابة إن كان يحسنها ،والا فبإشارته بشرط أن تكون مفهومة يقيناً بلا شك أو احتمال لكون الأمر يتعلق بدليل إثبات سيترتب عليه تحديد وجه الحكم في القضية .

وإذا امتنع الخصم عن أداء اليمين دون مسوغ على نحو ما سبق كررت الدائرة عليه طلب أداء اليمين ثلاثاً مع تدوين ذلك في ضبط القضية إذ لا يعد ناكلا إلا إذا انذرته الدائرة ثلاثاً، غير أن للدائرة امهال الخصم سواء لآخر الجلسة أو جلسة أخرى إذا رأت لذلك مقتضًا شرعياً[27]

26 طرق الإثبات الشرعية. الشيخ أحمد إبراهيم بيك، والمستشار واصل علاء الدين احمد إبراهيم.ص593. المكتبة الأزهرية للتراث.

27 مبادئ المرافعات الشرعية في ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد ل عام1435هـ. د. محمود علي عبد السلام وافي. (ص 292/289). مكتبة الرشد.

المطلب الأول: مكان أداء اليمين:

على الخصم الموجهة له اليمين أن يدلي بيمنية أما المحكمة ومن المكمن استثناءً ان تتم خارج المحكمة وذلك لظروف معينة.

اولاً: أداء اليمين أمام المحكمة ناظرة الدعوى:

الأصل أن تؤدي اليمين أمام المحكمة المرفوع أمامها الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 112 من النظام والتي جاء بها لا تكون اليمين والا النكول عنها امام قاضي الدعوى في مجلس القضاء والا اعتبار لهما خارجه ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك.

وهذا النص يبين المبدأ وهو ضرورة حلف اليمين أمام قاضي الدعوى وفي مجلس القضاء الذي يكون عادة في مقر المحكمة مع هذا فقد افسح النص مجالاً للاستثناء وذلك تيسيراً على المتخاصمين في بعض الأحيان.

ثانياً: أداء اليمين خارج المحكمة ناظرة الدعوى:

تيسيراً للتقاضي وانسجاماً مع الاختصاص المكاني للمحاكم فقد استثنى المنظم من الأصل الوارد في المادة 112 من النظام ضرورة تحليف اليمين امام المحكمة ناظرة الدعوى عندما أجاز في المادة 114 من النظام نفسة أن تؤدى اليمين خارج المحكمة فقد جاء في نص المادة المذكور ما يلي : إذا كان لمن وجهت الية اليمين عذر يمنعه من الحضور لأدائها فتنتقل المحكمة لتحليفه ، أو تكلف احد قضاتها بذلك ، فأن كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة في مكان اقامته وفي كلا الحالين يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المكلف والكاتب ومن حضر من الخصوم . وهذا ما يسمى بالانتقال والندب والاستخلاف.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن تؤدى اليمين بحضور طالبها سواءً كان لدى المحكمة ناظرة الدعوى أو المحكمة المستخلفة إلا إذا قرر طالبها تنازله عن الحضور فإذا قرر تنازله عن الحضور يجب أن يدون هذا التنازل في الضبط كما يجوز سماع اليمين دون حضور طالبها اذ كان قد تبلغ بموعد جلسة أدائها ولم يحضر دون عذر مقبول. [28]

المطلب الثاني: هل يجوز توجيه اليمين في حال وجود دليل كامل يمكن بناء الحكم عليه.

فلا يجوز توجيه اليمين المتممة في حال أمكانية إثبات الواقعة محل النزاع بدليل كامل ككتابة أ محرر عرفي أو إقرار فعندئذ يكتفى بهذا الدليل ويتقيد به القاضي. [29]

المطلب الثالث: سلطة المحكمة في أن تمنع توجيه اليمين.

[28] الإثبات في النظام السعودي. د. فيصل العساف. ص 92/91. الشقري. 1440هـ /2019م.

[29] الوجيز في قواعد الإثبات على ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي. د. محمد محمد أحمد سويلم. ص 184 1438هـ 2017م.

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

للمحكمة السلطة في رفض توجيه اليمين أذا تبين لها أنها واردة على وقائع لا تحسم النزاع أو ليست متعلقة بشخص الخصم الموجهة إليه أو لا يدخل سلطة الحلف عليها أو موجهة لشخص ليس خصما حقيقاً في الدعوى أو أريد بها نفي ما تضمنه عقد رسمي مما أثبته الموظف باعتبار أنه رآه أو سمعة أو بأشرة في حدود وظيفته أو نفي القرينة المستفادة من حكم حاز قوة الشيء المقضي به.

ومن المسلم به ان القاضي إذا رفض الحكم بتوجيه اليمين تعين عليه أن يسبب رفضه وأن يبين وجه الإساءة في استعمال حق توجيه اليمين غير ان الحكم برفض طلب توجيه اليمين لا يمنه من يتسمك بهذا الطلب أمام محكمة الاستئناف. [30]

المطلب الرابع: رد اليمين.

تقدم أنه إذا لم يكن للمدعي بينه يحلف المدعى عليه فإن نكل قضى عليه بنكوله عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله وأما عند الشافعي فلا يقضي بالنكول بل ترد اليمين على المدعي فإن حلف قضى له وإن نكل لا يقضى له بشيء وهذه مسألة اليمين المردودة وسترى فيما نذكره هنا أن للفقهاء في هذا المقام أربعة آراء نذكر بعضها، الأول مذهب أبي حنيفة وأصحابه قال في التبيين: ولا ترد يمين على مدع لقوله عليه الصلاة والسلام: لو أعطي الناس بدعواه... جعل جنس الأيمان على المنكر لأن الألف واللام للاستغراق وليس وراءه شيء آخر حتى يكون على المدعي, ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام " الأئمة من قريش " ولقوله عليه الصلاة والسلام : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[31] قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة، وفيه الألف واللام أيضاً تدل على ما تقدم فيفيد استغراق البينة واليمين، ولهذا لا تقبل بينة ذي اليد ولا يقال إنما يصح الاستدلال بهذا الحديث على ما ذكرتم أن لو كان المنكر هو المدعى عليه والخارج هو المدعي، وليس كذلك بل كل واحد منهما مدع ومنكر لأنه يقول : هو لي، ويقول لصاحبه : هو ليس لك لأنا نقول : المعتبر فيه المقصود ومقصود الخارج إثبات الملك لنفسه والنفي يدخل ضمناً وتبعاً ومقصود ذي اليد نفية، ولهذا يقول الخارج أو ما ينطلق ، هو لي ويقول ذوي اليد : ليس النكول ورد اليمين بمختلف، بل هذا له موضع وهذا له موضع ففي كل موضع أمكن المدعي معرفة المدعي والعلم به فردت عليه اليمين من المدعى عليه فإنه ان حلف استحق وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه وهذا كحكومة عثمان والمقداد فإن المقداد قال لعثمان احلف ان الذي دفعته إلي كان سبعة آلاف وخذها, فإن عثمان يمكنه معرفة ما ادعاه والعلم به كيف وقد ادعاه بالفعل, فإذا لم يحلف المدعي لم يقض له إلا ببينة أو إقرار, وفي كل موضع لا يعلم المدعي جلية الأمر فيما يدعيه بل المدعى عليه هو المنفرد بمعرفته فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول ولم ترد اليمين على المدعى, كحكومة عبدالله بن عمر وغريمه في مسألة بيع الغلام, فإن عثمان قضى عليه أن يحلف لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه وهذا يمكن أن يعلمه البائع فإنه إنما استحلفه على نفي العلم فلما امتنع عن هذه اليمين قضى عليه بنكوله إذ لم تبق حاجة لرد اليمين على المدعى, قال : وعلى هذا إذا وجد بخط ابيه في دفتره أن له على فلان كذا وكذا فادعى به عليه فنكل وسأل احلاف المدعى أن أباه اعطاني هذا او اقرضه أبوه هذا لا يجاب إلى طلبه لأن المدعى عليه هو الذي ينفرد بعلم ذلك, ولو أدعى عليه أن زيداً أحالني عليك بمائة فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين وقال للمدعي أنا لا اعلم ان فلاناً أحالك علي، ولكن احلف وخذ، فها هنا ان لم يحلف لا يحكم بالنكول عليه بل لا بد من رد اليمين، قال ابن القيم: وهذا الذي اختاره شيخنا رحمه الله هو فصل النزاع في النكول ورد اليمين ،ولا شكك ان هذا تفصيل حسن ونظر دقيق ،وان المدعى عليه إذا نكل أجبره الحاكم على اليمين شاء أم أبى بالضرب والحبس ،ولا يقضى عليه بنكول ولا رد يمين, وهذا قول ابن حزم ومن وافقه

[30] قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. المستشار مصطفى مجدي هرجة. ص 232 دار المطبوعات الجامعية.
[31] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، الأرنؤوط (ج2 ،ص 225)

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

من أهل الظاهر, واحتجوا بأنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بالقضاء بالنكول ولا باليمين المردودة ولا شك أن نظر هذه الطائفة قاصر لك فالأول هو المعتبر: فسمى كل واحد منهما بأول ما يصدر منه اعتباراً للقصدي دون الضمني.

وروى شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطة عن عمر وعثمان وعلي وعبدالله بن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أنهم قضوا بالنكول، روي ذلك عنهم بألفاظ مختلفة, ولم يرو عن أقرانهم خلاف ذلك فحل محل الاجماع وروي عن عمر رضي الله عنه أن امرأة ادعت عنده على زوجها أنه قال لها حبلك على غاربك, فحلف عمر الزوج ما أردت طلاقاً فنكل قضى عليه بالفرقة وروى مالك أن عبدالله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعة بالبراءة من كل عيب, فقال الذي ابتاعه لعبدالله بن عمر بعد أن قبض الغلام : أن بالغلام داء, فقال عبدالله إني بعته بالبراءة, فقضى عثمان على عبدالله باليمين أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه, فأبى عبدالله أن يحلف له فحكم عليه عثمان بنكوله، فارتجع الغلام ورد الثمن (الطرق الحكمية) الثاني مذهب الشافعي ومن وافقه وهاك جملة ما يستدل لهم به ،روى الدار قطني من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق, ورواه أيضاً البيهقي والحاكم في المستدرك وروى أبو عبيد عن الشعبي أن المقداد استسلف من عثمان سبعة آلاف درهم فلما قضاها أتاه بأربعة آلاف فقال عثمان إنها سبعة فقال المقداد ما كانت إلا أربعة فلم يزالا حتى ارتفعا إلى عمر فقال المقداد يا أمير المؤمنين ليحلف أنها كما يقول وليأخذها فقال عمر أنصفك, أحلف أنها كما تقول وخذها أ هـ (وزاد في تكملة الفتح على ذلك , فلم يحلف عثمان رضي الله عنه, فلما خرج المقداد قال عثمان لعمر أنها كانت سبعة آلاف قال ما منعك أن تحلف فقال : أخاف أن يوافق قدر يميني فيقال هذا بسبب يمينه الكاذبة, قال قاضي زاده فيكون هذا دليلاً للشافعي على جواز رد اليمين على المدعي, وأجاب عن ذلك بأن المقداد كان يدعي الإيفاء على عثمان أ هـ , وانظر جملة ما نقله في هذه المسألة) قال أبو عبيد: فهذا عمر قد حكم برد اليمين ورأى المقداد ذلك ولم ينكره عثمان, فهؤلاء ثلاثة من أجلاء الصحابة قالوا برد اليمين, وروي عن علي رضي الله عنه أنه حلف المدعي بعد نكول المدعى عليه, وروي عن شريح أنه كان يقضي برد اليمين فإذا قضى على المدعى عليه باليمين أي قال له أحلف فردها على الطالب فلم يحلف لم يعطه شيئاً الشارع قد شرع اليمين مع الشاهد الواحد فلم يكتف في جانب المدعي بالشاهد وحده حتى أتى اليمين تقوية لشاهده ونكول المدعى عليه أضعف من شاهد المدعي فهو أولى أن يقوى بيمين الطالب, فإن النكول ليس ببينة ولا إقرار, وهو حجة ضعيفة فلم يقو على الاستقلال بالحكم, فإذا حلف المدعي قوي جانبه, فاجتمع النكول من المدعى عليه واليمين من المدعي فقام مقام الشاهدين أو الشاهد واليمين أقول أن الحنفية لا يقولون بالشاهد واليمين فلم يتم إلزامهم بهذا اليمين إنما وجبت فب الابتداء على المنكر لكون الظاهر يشهد له فإذا نكل كان الظاهر شاهداً للمدعي فيحلف لأنه صار من هذه الحيثية منكراً لتمسكه بالظاهر وأجيب عن هذا بأن لا تسلم صيرورة المدعي منكراً من حيثية النكول إذ يلزم منه عدم تعيين المدعي والمنكر وعدم لزوم اليمين على معين, ويلزم التسلسل في رد اليمين, وكل ذلك باطل فكذا ما يؤدي إليه النكول يحتمل أن يكون لأجل اشتباه الحال أو لأجل التورع عن اليمين الكاذبة أو لأجل الترفع عن اليمين الصادقة كما فعل عثمان رضي الله عنه وإذا كان النكول كذلك فلا يكون حجة مع الاحتمال فلا يقضى به وأجيب عن هذا بأن اليمين واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام واليمين على من أنكر وبها يدفع الضرر عن نفسه والعاقل الدين لا يترك الواجب عليه ولا يترك دفع الضرر عن نفسه بشيء من تلك الوجوه التي يحتملها النكول أما بالترفع عن اليمين الصادقة فظاهر إذ ليس من تلك الوجوه التي يحتملها النكول أما بالترفع عن اليمين الصادقة فظاهر إذ ليس بأمر ضروري أصلاً حتى يترك به الواجب ودفع الضرر عن نفسه وأما بالتورع عن اليمين الكاذبة فلأنه لا يترك الواجب بل يعطى خصمه حقه فيسقط الواجب عن عهدته, وأما باشتباه الحال فلآن من يشتبه عليه الحال لا يترك الواجب عليه بل يتحرى فيقدم على إقامة الواجب أو يعطى حق خصمه (أقول لا يخفى ما في الجواب الأخير من الضعف) وإذا لم يبق إلا أن نعتبر الناكل إما باذلاً على ما أرتأه أبو حنيفة أو مقراً على ما ذهب إليه الصاحبان وعلى كل فإنه

يقضى عليه بنكوله المنكر لما طلبت منه اليمين التي هي واجبة عليه شرعاً ولا يندفع عنه الحق إلا بفعلها قد رضي لنفسه بأن يحلف المدعي بأن هذا الأمر الذي ادعاه ثابت على المنكر وقنع بذلك وزحزح اليمين المتوجهة عليه بهذا الرد فإذا حكم على المدعى عليه بهذه اليمين التي يحلفها المدعي فذلك لكونه قد رضى بها عوض اليمين التي عليه, وألزم نفسه بالمدعي إذا حلف المدعي وللإنسان أن يلزم نفسه ما شاء بما شاء أقول وهذا وجه قوي وهو في الحقيقة في معنى المصالحة عن اليمين الثالث : بقي الكلام في الأدلة التقلية التي أوردها الطرفان, والذي حققه شيخ الإسلام ابن تيمية أن النكول وحده يقضى به في مواضع ورد اليمين لا بد منه في مواضع أخرى فاليمين لا ترد على المدعي إلا إذا كان عالماً بما يدعيه قطعاً بأن يكون مدعياً بفعل نفسه لا بفعل غيره, أو يكون مدعياً على نفسه لا على مال غيره, وهذا هو المذهب الثالث وهناك ما قاله ابن القيم نقلاً عنه من كتابة الطرف الحكمية : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله ورضى عنه : ليس المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم.[32]

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم رد اليمين على المدعي في غير الأموال فيما تدخله الأيمان على قولين:

القول الأول:

أن اليمين ترد على المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها، وقال به الشافعية، واحمد في رواية ، وبه قال عمر وعلي وشريح والشعبي والنخعي وابن سرين.

القول الثاني:

أن اليمين لا ترد على المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها، وبه قال الحنفية والمالكية واحمد في رواية وهي المذهب وقال به عثمان وابن عباس.

المبحث الخامس: النكول.

المطلب الأول: مشروعية النكول.

المطلب الثاني: النكول عن اليمين واثاره.

المبحث الخامس: النكول.

معنى النكول في اللغة: مهابة الشيء والخوف منه يقال: نكل أراد أن يصنع شيئاً فهابه وتقول: نكل عنه وكمخ كم بابي نصر وضرب نكولا، ونكل من باب أي نكص وجبن فكأن المدعى عليه إذا وجهت إليه اليمين، وخشى عاقبة الحلف بها هابها. فهذا النكول والناكل: الجبان الضعيف.

معنى النكول في الاصطلاح: مهابة الشيء أو الخوف منه والنكوص عنه. وفي اصطلاح الشرع: امتناع المدعى عليه من اليمين إذا وجهت إليه.

[32] طرق الإثبات الشرعية. الشيخ أحمد إبراهيم بيك، والمستشار واصل علاء الدين احمد إبراهيم. ص609/605. المكتبة الازهرية للتراث.

المطلب الأول: مشروعية النكول

ومشروعية النكول ثابته بالسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) فيقال فيه ما قبل في مشروعية اليمين حيث أفاد الحديث القضاء بالنكول. [33]

المطلب الثاني: النكول عن اليمين واثاره:

كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ان يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه.

إذا أعوزت المدعي كتابة أو بينة أو قرينة ولم يتيسر له الحصول على إقرار وأنكر خصمه دعواه أو دفعه وأخفق فيمساه ولكن سبيل اليمين تظل ممهدة له ففي مقدوره أن يوجه اليمين وفقا لأحكام القانون وبذلك يستثنى له أن يجبر خصمه المنكر تأكيد انكاره بأدائها وليس لهذا الخصم معدي عن ذلك فهو ملزم بحكم النظام بأن ينزل على مشيئة المدعي في طلب اليمين الا أن له الخيار بين اداءها أو النكول عنها أوردها فان اختار الرد كان له أن يجبر من وجيه اليمين إليه على تأكيد دعواه موثقة بالحلف.

ويترتب على اعمال احكام النكول ما يلي:

إذا اديت اليمين خسر من وجهها دعواه.

وإذا نكل عنها دون رد قضى لمن وجهها على الناكل.

وإذا ردت وأداها من ردت عليه قضى لمن وجهها على من ردها. [34]

المبحث السادس: تطبيقات من واقع المحاكم التجارية.

المطلب الأول: حكم في دعوى تجارية طلب يمين المدعي.

المطلب الثاني: حكم في دعوى تجارية نكول المدعى عليه.

المطلب الثالث: حكم في دعوى تجارية طلب يمين المدعى عليه.

المبحث السادس: تطبيقات من واقع المحاكم التجارية:

تم البحث في مدونة الأحكام التجارية عن الأحكام المتعلقة بالدعاوى التجارية في المواضيع التي تخص اليمين والنكول وتم تحليها.

الحكم الأول نكول:

رقم الدعوى ٢١٨٦ لعام ١٤٤١ هـ

المقامة من/ شركة اسمنت الصفوة سجل تجاري(...)

ضد/ مؤسسة بن دايل للمقاولات غير ذلك(...)

[33] الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي. إبراهيم بن محمد الفايز. ص 52/51. المكتب الإسلامي بيروت.

[34] قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. المستشار مصطفى مجدي هرجه. ص 245. دار المطبوعات الجامعية.

القاضي محمد بن سعود بن موسى التميمي رئيسا بالدائرة التجارية السابعة عشر

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها من خلال محاضر الجلسات وملف القضية الالكتروني المشتمل على صحيفة الدعوى في أن المدعي تقدم بصحيفة الدعوى التي يذكر فيها ما يلي : (قامت المدعى عليها بالاتفاق مع المدعية على طلب فتح حساب تسهيلات لتوريد كميات من الاسمنت، التزمت موكلتي بتوريد الاسمنت إلا أن المدعى عليها لم تلتزم بالسداد المبالغ المستحقة حتى بلغت قدرها ١٠٩,٠٥٩.٧٠ ريال (مئة وتسعة الآف وتسعة وخمسون ريال وسبعون هللة) لذا نطلب من فضيلتكم إلزام المدعى عليها بتسديد المبالغ المتبقية.) اهـ، وانتهى في طلبه إلى إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (١٠٩,٠٥٩.٧٠) والزامه بدفع اتعاب المحاماة وقدرها (٢٠,٠٠٠) هذا مضمون ما جاء في صحيفة الدعوى وقد تم عقد الجلسات لنظرها حاصل ما جاء فيها : عقدت الدائرة جلستها بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٣هـ وفي هذه الجلسة حضرت وكيلة المدعية ولم يحضر المدعى عليه او من يمثله رغم تبلغه مالكها بموعد هذه الجلسة، وبسؤال المدعية وكالة احالة الى ما ورد في صحيفة الدعوى وبسؤالها عن بينتها طلبت مهله لإحضارها. وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٨هـ حضر اطراف الدعوى، ثم قدمت وكيلة المدعي نسخة من لائحة الدعوى استلم وكيل المدعى عليه واستعد بالرد عليها في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٨هـ وفي هذه الجلسة المنعقدة عن بعد حضر فيها وكيل المدعية بموجب الوكالة رقم ٤٠٢١٠٧٨٥٦ كما حضر وكيل المدعى عليه بموجب الوكالة رقم ٤٠٩٤٤٠٥٦، وبعد ودراسة الدعوى وسندات الاستلام المرفقة من المدعي وكالة تبين ان سندات الاستلام نصت على الكميات الموردة دون التسعير وبعد الرجوع الى كشف الحساب المرفق سابقا في الدعوى لم يتضح للدائرة العلاقة بين ما تضمنه كشف الحساب من المبالغ وارقام سندات الاستلام وعليه قد جرى سؤال وكيل المدعية فأجاب بان ما ذكرته الدائرة من كون سندات الاستلام لم ينص فيها على القيمة للكميات الموردة صحيح وهذا ما جراء عليه التعامل فيه من موكلتي حيث انها تصدر بعد ذلك فاتورة تتضمن الكمية الموردة في سند الاستلام وقيمته وقد ارفقت يوم أمس سندات الاستلام محل الدعوى والتي تمثل مبلغ المطالبة وهي مستلمة من المدعى عليها وأرفقت معها الفاتورة التي توضح قيمة الكميات الموردة في سندات الاستلام علما بأن عدد سندات الاستلام المرفقة ثلاثة عشر سندا وبناء عليه بعد الرجوع الى المرفقات في مسار الترافع الكتابي للقضية تبين ان ما ذكره المدعي وكالة من المرفقات ورد للدائرة صباح هذا اليوم مما تضطر له الدائرة تأجيل الجلسة لمراجعة ودراسة هذه المستندات من أجل ان يتم توجيه السؤال لوكيل المدعى عليها للجواب عليها بجواب ملاقي. وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٧هـ وفي هذه الجلسة المنعقدة عبر الاتصال المرئي عن بعد، حضر فيها طرفي الدعوى وكالة، هذا وقد جرى الاطلاع على ما أرفقه المدعي وكالة من خلال الترافع الالكتروني (الكتابي) بتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ المرفق به فاتورة مضمونها باللغة الانجليزية بمبلغ ١٠٩.٠٥٩.١٥ ريال، بناء على أمر الشراء رقم ١٣٠٨٣١١، كما جرى الاطلاع على المذكرة المقدمة من وكيل المدعى عليها المؤرخة في ١٤٤٢/١/١٩هـ والتي تضمنت ان المدعية لم تحرر دعواها لكونها خلت من الفواتير التجارية فالحقيقة الوحيدة في هذه الدعوى هي وجود علاقة تجارية بين الطرفين أما المديونية التي تذكرها المدعية فهي باطلة، أما بشأن كشف الحساب الذي انتهت فيه إلى مبلغ ١٠٩.٠٥٩.٧٠ ريال فإنه بعد الاطلاع عليه تبين أنه ينتهي بمبلغ ٧٣.٠٥٩ ريال، إلا أنه بعد دراسة كشف الحساب المقدم من المدعية ومقارنته بما هو ظاهر فيه تبين أن الرصيد المتبقي فيه مبلغا قدره ٦٨.١٥٩ ريال وليس كما ذكر وهذا لا يعد إقرارا من المدعى عليها بصحة هذا المبلغ) أهـ، وبسؤاله عن الفاتورة المرفقة من قبل المدعي ومقارنتها بسندات الاستلام فطلب ارفاق امر الشراء وسند الاستلام حتى يقوم بمطابقته ويستعد بالإفادة عن ذلك، ثم طلبت الدائرة من وكيل المدعية ترجمة مرفقاته التي تحتاج إلى ترجمة كما طلبت منه ارفاق امر الشراء وسندات الاستلام وقررت الدائرة إحالة طرفي الدعوى إلى تبادل المذكرات. وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية بموجب الوكالة رقم

٤١١٩٧٥٥٢٧ ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم تبلغها ووكيلها بهذه الجلسة، هذا وقد تقدم المدعي وكالة بمذكرة الكترونية بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ أرفق فيها سندات الاستلام المطابقة للفاتورة محل الدعوى، كما أرفق الفاتورة المشار إليها، كما أرفق كشف الحساب، وذكر في مذكرته أنه بقي عدد ثلاث سندات استلام مما ذكرت في الفاتورة ولكن لم ترفق في الدعوى وقيمتها ١٤.٧٠٠ ريال ويطلب يمين المدعى عليها على نفي استلامها هذا ما تضمنته وعليه قررت الدائرة إبلاغ المدعى عليها للحضور لأجل بذل اليمين وفي حال لم تحضر فتعد ناكلة عن بذل اليمين ويتم الاجراء الشرعي حيال هذا النكول وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٩هـ وفي هذه الجلسة المنعقدة عبر الاتصال المرئي عن بعد، حضر طرفي الدعوى وكالة، وهذا وقد جرى عرض سندات الاستلام التي ارفقها وكيل المدعية في الجلسة الماضية المنصوص عليها بالفاتورة محل الدعوى وعددها ١٣ سند استلام على وكيل المدعى عليها طلب مهله لمراجعة موكله في ذلك كما سالته الدائرة عما قرره وكيل المدعية من طلبه يمين مالك المؤسسة المدعى عليها على نفي استلامها للبضاعة بقيمة ١٤.٧٠٠ ريال وفق السندات الثلاثة المتبقية في الفاتورة والتي لم تتحصل عليها المدعية فأجاب بانه يطلب مهلة لمراجعة موكله في ذلك، عليه قررت الدائرة فتح تبادل المذكرات. وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٣هـ وفي هذه الجلسة المنعقدة عبر الاتصال المرئي عن بعد، حضر طرفا الدعوى وكالة، هذا وقد تقدم وكيل المدعى عليها بمذكرة الكترونية بتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤٤٢ هـ تضمنت ان مذكرة المدعية المرفقة سابقا فيها معلومات غير دقيقه وان السندات التي ارفقتها وعددها ١٣ سند و يوجد ٣ سندات لم ترفقها ذكرت بانها لم تتوصل الى ما يثبت تسليم هذه الكميات والمدعية شركة تجارية لها العديد من الفروع ولا يمكن ان تخرج اي كمية من مخازنها دون توقيع ومحاضر استلام ولذا فكلام المدعية باطل ولا يمكن قبوله عقلا من الناحية العملية وتؤكد موكلتي على ان دعوى المدعية أتت بشكل متباين وغير متطابق فقد سبق وأن زودت بكشف حساب تضمنت بان الرصيد المتبقي للمدعية ٧٣.٠٥٩ ريال ثم زودت المحكمة بفاتورة بمبلغ ١١٦.٧٤٤ ريال ثم زودت المحكمة بفاتورة بمبلغ ١٠٩.٠٥٩ ريال مما يؤكد على عدم دقة البيانات المالية المقدمة امام المحكمة انتهاء مضمون مذكرته كما تقدم وكيل المدعية بمذكرة الكترونية بتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٤٤٢ هـ تضمنت أن المدعى عليها لم تقدم جواب على سندات الاستلام الثلاثة عشر وتجاهله الرد على هذه المستندات ونكتفي بالإحالة الى ما سبق تقديمه كما قرر المدعى عليه وكالة اكتفاءه بما سبق تقديمه ثم سالته الدائرة عما طلب منه في الجلسة الماضية فيما يتعلق بتوجيه اليمين لموكلته فأجاب بان موكله يرد اليمين على المدعية فيما يتعلق باستحقاقها لمبلغ المطالبة وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت حكمها الآتي بناء على الأسباب التالية.

(الأسباب)

ولما كانت المدعية تطلب في دعواها إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره ١٠٩.٠٥٩.٧٠ ريال تمثل قيمة توريد كميات من الإسمنت وفق التفصيل الوارد في صحيفة الدعوى، ولما كان جواب المدعى عليها قد تمثل في صحة العلاقة التعاقدية، ودفعت بأن التوريد المذكور في الدعوى لم يحصل والمبلغ المدعى به باطل، ولما كانت بينة المدعية تتمثل في كشف الحساب والفاتورة المشار إليهما في وقائع هذا الحكم، ولما كان كشف الحساب غير موقع أو مختوم من المدعى عليها لذا فقد اعتبرته الدائرة بينة غير موصلة، وأما الفاتورة المشار إليها فهي لا تعد بينة موصلة بحد ذاتها، ولكن بينة المدعية بتقديم سندات الاستلام المتعلقة بهذه الفاتورة وعددها ثلاثة عشر سند استلام موقعة أو مختومة من المدعى عليها تعد بينة موصلة لما تطالب به المدعية ولما كانت سندات الاستلام المقدمة من المدعية لا تمثل كامل الفاتورة المشار إليها وطلبت المدعية يمين المدعى عليها على نفيها ونكلت الأخيرة عن بذل اليمين وقامت بردها إلى المدعية ولما كانت المدعية شركة مساهمة فهي بذلك تعد شخصية اعتبارية مستقلة عن ملاكها ولا تتوجه إليها اليمين وفق ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثين بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، ولما كانت المدعى عليها لم تجب على سندات الاستلام المقدمة من قبل المدعية على الرغم من إمهالها للجواب فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم للمدعية بما طلبته لذلك كله.

(منطوق الحكم)

حكمت الدائرة : بالزام المدعى عليها مؤسسة بن دايل للمقاولات سجل تجاري (...)، بان تدفع للمدعية شركة اسمنت الصفوة سجل تجاري (...)، مبلغا قدره (١٠٩.٠٥٩.٧٠) مائة وتسعة الاف وتسعة وخمسون ريالا وسبعون هللة.

تخليص الحكم النكول:

رقم القضية في المحكمة التجارية: ٢١٨٦/ ١٤٤١ هـ	دفوع أطراف الدعوى	الأسباب والنكول	حكم الدائرة
طلبات المدعية: أن المدعي تقدم بصحيفة الدعوى التي يذكر فيها ما يلي: (قامت المدعى عليها بالاتفاق مع المدعية على طلب فتح حساب تسهيلات لتوريد كميات من الاسمنت، التزمت موكلتي بتوريد الاسمنت إلا أن المدعى عليها لم تلتزم بالسداد المبالغ المستحقة حتى بلغت قدرها ١٠٩,٠٥٩.٧٠ ريال (مئة وتسعة الآف وتسعة وخمسون ريال وسبعون هللة)	وفي هذه الجلسة المنعقدة عن بعد حضر فيها وكيل المدعية بموجب الوكالة رقم ٤٠٢١٠٧٨٥٦ كما حضر وكيل المدعى عليه بموجب الوكالة رقم ٤٠٩٤٤٠٥٦، وبعد ودراسة الدعوى وسندات الاستلام المرفقة من المدعي وكالة تبين ان سندات الاستلام نصت على الكميات الموردة دون التسعير وبعد الرجوع الى كشف الحساب المرفق سابقا في الدعوى لم يتضح للدائرة العلاقة بين ما تضمنه كشف الحساب من المبالغ وارقام سندات الاستلام وعليه قد جرى سؤال وكيل المدعية فأجاب بان ما ذكرته الدائرة من كون سندات الاستلام لم ينص فيها على القيمة للكميات الموردة صحيح وهذا ما جراء عليه التعامل فيه من موكلتي حيث انها تصدر بعد ذلك فاتورة تتضمن الكمية الموردة في سند الاستلام وقيمته وقد ارفقت يوم أمس سندات الاستلام محل الدعوى والتي تمثل مبلغ المطالبة وهي مستلمة من المدعى عليها وأرفقت معها الفاتورة التي توضح قيمة الكميات الموردة في سندات الاستلام علما بأن عدد سندات الاستلام المرفقة ثلاثة عشر سندا وبناء عليه بعد الرجوع الى المرفقات في مسار الترافع الكتابي للقضية تبين ان	ولما كانت المدعية تطلب في دعواها إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره ١٠٩.٠٥٩.٧٠ ريال تمثل قيمة توريد كميات من الإسمنت وفق التفصيل الوارد في صحيفة الدعوى، ولما كان جواب المدعى عليها قد تمثل في صحة العلاقة التعاقدية، ودفعت بأن التوريد المذكور في الدعوى لم يحصل والمبلغ المدعى به باطل، ولما كانت بينة المدعية تتمثل في كشف الحساب والفاتورة المشار إليهما في وقائع هذا الحكم، ولما كان كشف الحساب غير موقع أو مختوم من المدعى عليها لذا فقد اعتبرته الدائرة بينة غير موصلة، وأما الفاتورة المشار إليها فهي لا تعد بينة موصلة بحد ذاتها، ولكن بينة المدعية بتقديم سندات الاستلام المتعلقة بهذه الفاتورة وعددها ثلاثة	حكمت الدائرة: بالزام المدعى عليها مؤسسة بن دايل للمقاولات سجل تجاري (...)، بان تدفع للمدعية شركة اسمنت الصفوة سجل تجاري (...)، مبلغا قدره (١٠٩.٠٥٩.٧٠) مائة وتسعة الاف وتسعة وخمسون ريالا وسبعون هللة

	ما ذكره المدعي وكالة من المرفقات ورد للدائرة صباح هذا اليوم مما تضطر له الدائرة تأجيل الجلسة لمراجعة ودراسة هذه المستندات من أجل ان يتم توجيه السؤال لوكيل المدعى عليها للجواب عليها بجواب ملاقي	عشر سند استلام موقعة أو مختومة من المدعى عليها تعد بينة موصلة لما تطالب به المدعية ولما كانت سندات الاستلام المقدمة من المدعية لا تمثل كامل الفاتورة المشار إليها وطلبت المدعية يمين المدعى عليها على نفيها ونكلت الأخيرة عن بذل اليمين وقامت بردها إلى المدعية ولما كانت المدعية شركة مساهمة فهي بذلك تعد شخصية اعتبارية مستقلة عن ملاكها ولا تتوجه إليها اليمين وفق ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثين بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، ولما كانت المدعى عليها لم تجب على سندات الاستلام المقدمة من قبل المدعية على الرغم من إمهالها للجواب فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم للمدعية بما طلبته لذلك كله	

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الحكم الثاني: أداء اليمين

القضية رقم ٦٧٧٦ لعام ١٤٤١ هـ

القاضي: سعد بن موسى بن سعد التميمي

الدائرة التجارية السادسة والعشرون

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى الدائرة السادسة والعشرون بالمحكمة التجارية بالرياض وكيل المدعي، بلائحة دعوى وفي سبيل نظر هذه الدعوى عقدت جلسة١٤٤١/٠٦/١٥هـ وفيها حضر وكيل المدعي بموجب الوكالة رقم (٣٨٢٥٠٠٢٠) وتاريخ ١٤٣٨/٢/١٣هـ كما حضرت وكيلة المدعى عليها بموجب الوكالة رقم (٣٩٩٨٩٠٥) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ وبسؤال وكيل المدعي عن الدعوى أحال إلى صحيفة الدعوى الالكترونية والمتضمنة : بإن موكلي قد سبق له وتعاقد مع المدعى عليها على أن يقوم بتنفيذ أعمال الحفر والقطع للتربة في مشروع بناء ابراج ليليان ٢ في مدينة جدة بقيمة (١٥٠٠٠٠) مائه وخمسون ألف ريال وتم سداد موكلي (٤٠٠٠٠) اربعون ألف وتبقى في ذمة المدعى عليها (١١٠٠٠٠) مائه وعشرة الاف ريال، وطلب إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ (٩٠.٠٠٠) تسعون ألف ريال. وبعرض ذلك على وكيلة المدعى عليها طلبت مهلة للإجابة . وفي جلسة١٤٤٢/٠٢/٢٤هـ والمنعقدة عبر الاتصال المرئي عن بعد وفيها حضرت وكيلة المدعى عليها بموجب الوكالة رقم ٣٩٩٨٩٠٥ فيما تبين عدم حضور المدعي ولا من يمثله رغم ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عن طريق النظام الإلكتروني، وقد انتهى الوقت المحدد للجلسة فطلبت وكيلة المدعى عليها شطب الدعوى وعليه قررت الدائرة شطب الدعوى للمرة الأولى. وفي جلسة١٤٤٢/٠٤/٠٩هـ والمنعقدة عبر الاتصال المرئي عن بعد وفيها حضر وكيل المدعي بموجب الوكالة رقم ٤٢٦٤٣٨٧١ كما حضرت وكيلة المدعى عليها بموجب الوكالة رقم ٤٢١٠٦٥٩٦٣ وبطلب الجواب من وكيلة المدعى عليها على الدعوى ذكرت بأنها تطلب بينة المدعي على الدعوى فذكر وكيل المدعي بأن بينة موكله على الدعوى هو عقد الاتفاق المرفق في صحيفة الدعوى والمؤرخ بتاريخ ٢٠١٦/٠٧/١٠م علماً أن مبلغ المطالبة هو ٩٠.٠٠٠ ريال وليس ١١٠.٠٠٠ ريال وذلك لكون موكلي غير متأكد من العشرين ألف هكذا ذكر وبعرض ذلك على وكيلة المدعى عليها طلبت مهلة للاجابة. وفي جلسة١٤٤٢/٠٥/١٤هـ والمنعقدة عبر الاتصال المرئي عن بعد وفيها حضر وكيل المدعي المثبتة وكالته سابقاً كما حضر مدير الشركة المدعى عليها بموجب المستخرج التجاري سجل تجاري رقم (...) وبطلب الجواب من مدير الشركة المدعية ذكر بأنه لم يتمكن من ارفاق الرد في خانة تبادل المذكرات بسبب خلل تقني وذكر بأن جوابه المبدئي على الدعوى يتضمن بأن ليس للمدعي أي حق حيث تم سداده مبلغ ١٤٠.٠٠٠ ريال تقريبا وطلب مهلة لارفاق رده التفصيلي على الدعوى ، وبالله التوفيق. وفي جلسة١٤٤٢/٠٦/٢٧هـ والمنعقدة عبر الاتصال المرئي عن بعد وفيها حضر طرفي الدعوى وكالة المثبتة وكالتهما مسبقاً وقد ذكر وكيل المدعي بأنه قد ارفق مذكرة في خانة تبادل المذكرات بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٦هـ تضمنت لائحة دعوى موكله وهي على وفق صحيفة الدعوى الإلكترونية فعقبت وكيلة المدعى عليها بأنها قد قدمت جواب موكلتها في خانة تبادل المذكرات ١٤٤٢/٠٥/٢٢هـ ونصه (العقد هذا غير صحيح حيث أن الوارد اسمه في العقد لم يعمل مديرا للمشروع ولا يملك حق توقيع عن الشركة في اي عمل ، ولا يوجد للمدعية لدينا اي حقوق فقد تم تكليفهم تكليف طارئ بنقل كميات ردم وتمت محاسبتهم عليها وليس لهم في ذمتنا اي متعلقات أو مبالغ متأخرة ويؤكد ذلك المدة الطويلة منذ ٢٠١٦ م حتى الآن)وبعرضه على وكيل المدعي طلب مهلة للإجابة فأفهمت الدائرة طرفي الدعوى بإحالتهما إلى نموذج تبادل المذكرات الإلكتروني ففهما ذلك . وفي جلسة١٤٤٢/٠٨/١٠هـ والمنعقدة عبر الاتصال المرئي عن بعد وفيها حضر وكيلا طرفي الدعوى المثبته وكالتهما سابقاً وقد ذكر وكيل المدعي بأنه قد أرفق جواب موكله في خانة تبادل المذكرات بتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤٤٢هـ والمتضمن مانصه (تم الاطلاع على مذكرة رد المدعى عليها ونرد

عليها بالاتي: ١ – طعنت المدعى عليها بصحة العقد في بداية المذكرة لكنها اقرت بالتعاقد والعمل في نهايتها وهذا ما يدل على تخبط وتناقض المدعى عليها وتنصلها عن الحق . ٢ – اما طعن المدعى عليها بصفة مدير المشروع فلا عبر به، فهو من كان يمثل الشركة بالتوقيع بصفته مدير المشروع كما هو موضح بالعقد . ٣ – ادعى مدير الشركة في الجلسة المؤرخه بتاريخ ١٤٤٢/ ٥/ ١٤هـ بأنه قام بتسديد المدعي مبلغ قرابة ١٤٠,٠٠٠ مائة واربعين ألف وطلبنا منه صور الحوالات المحاوله إلى المدعي ولكنه لم يتجاوب . ٤ – من الواضح لدى فضيلتكم بأن مدير الشركة محامي فمن الأرجح أن تتم جميع إلتزامتها المالية بصفة قانونية بموجب حوالات أو سندات او ما إلى ذلك ، فأين هي ؟ لذلك ولما تم إيضاحه من تناقض المدعى عليها بإنكار التعاقد ثم إقراره، ولما تم إيضاحه من عدم تجاوب مدير المدعى عليها بعدم إحضاره للحوالات، فنحن نطلب إلزام المدعى عليها بسداد باقي قيمة العقد ٩٠,٠٠٠ تسعون الف ريال .) ... وفي جلسة ١٤٤٢/١٠/١٣هـ والمنعقدة عن بعد حضر المشار إليهما بعاليه وتشير الدائرة إلى تقديم كل طرف مذكرة وبسؤالهم عن مايودان اضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه وعليه قررت الدائرة تأجيل الجلسة. وفي جلسة١٤٤٢/١١/١٢هـ والمنعقدة عبر الاتصال المرئي عن بعد وفيها حضر طرفي الدعوى المثبتة وكالتهما سابقاً وقد ذكرت وكيلة المدعى عليها بأنها قد ارفقت جواب موكلتها في خانة تبادل المذكرات بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٢هـ والمتضمن مانصه (مذكره رد على ما ذكره المدعي: العقد الذي يدعيه المدعي غير صحيح، وتم ايضاح ذلك سابقا فالطرف الموقع الذي يدعي انه يمثل الشركة لا يملك اي صفة لتوقيع العقود . المدعية لم ترفع اي مستخلصات او مطالبات خلال الفترة الماضية مما يجعل دعواهم إدعاء لم يقدموا معه اي دليل يثبت صحة دعواهم . من حيث ادعى المدعي " ادعى مدير الشركة في الجلسة المؤرخه بتاريخ ١٤٤٢/ ٥/ ١٤هـ بأنه قام بتسديد المدعي مبلغ قرابة ١٤٠,٠٠٠ مائة واربعين الف وطلبنا منه صور الحوالات المحاوله الى المدعي ولكنه لم يتجاوب " فهذا الادعاء غير صحيح، ولم يقم موكلنا بهذا الإقرار . من حيث ذكر المدعي "من الواضح لدى فضيلتكم بأن مدير الشركة محامي فمن الأرجح أن تتم جميع التزاماتها المالية بصفة قانونية بموجب حوالات او سندات أو ما إلى ذلك، فأين هي " فهذه أمور شخصية وليس لذلك علاقة بالدعوى ولا تمت للقضية بصلة. نحيل الرد أيضا للمذكرة المقدمة في تاريخ ٢٢/ ٥/ ١٤٤٢ هـ حيث أن ما ذكره المدعي تم الرد عليه من قبل . الطلبات: نرجوا من فضيلتكم رد الدعوى ولله الموفق..) فعقب وكيل المدعي بأنه قد ارفق جوابه عليها بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٢هـ والمتضمن مانصه (تم الاطلاع على مذكرة رد المدعى عليها ونرد عليها بكل اختصار بالآتي: لازالت المدعى عليها تناقض نفسها بنفسها وتتخبط بإنكارها لصحة العقد مع انها اقرت بالعمل سابقاً بقولها في لائحتها الأولى "فقد تم تكليفهم (أي المدعي) تكليف طارئ بنقل كميات ردم" وهذا يعتبر إقرار ضمني بصحة العمل وصحة العقد، وكذلك إقرار المدير في الجلسة المؤرخة بتاريخ ١٤/ ٥/ ١٤٤٢هـ بصحة العقد وأنه قام بتسديد المدعي مبلغ قرابة ١٤٠,٠٠٠ مائه واربعون ألف وهذا يدل بأن العقد صحيح، لكن موكلة الشركة قامت بإنكار ذلك الإقرار وهذا ما يثبت تخبطهم وسوء نيتهم. ذكرت وكيلة المدعى عليها بأنه لا يوجد دليل يثبت صحة الدعوى وتناست العقد المقدم والاقرارات التي أقروا بها. لذلك: لازالت المدعى عليها تتخبط وتنكر العقد والعمل وهي مقره بالعمل على لسان مديرها ووكيلتها الشرعية، فتارة يطعن المدير بسداد قيمة العقد وتارة أخرى تطعن وكيلتها بعدم صحة العقد والعمل، لذلك فنحن متمسكين بطلبنا السابق وهو سداد باقي قيمة العقد ٩٠,٠٠٠ تسعون ألف ريال.) وبعرضه على وكيلة المدعى عليها ذكرت بأنها تقرر الاكتفاء بما سبق،. وفي جلسة ٢٤/ ١٢/ ١٤٤٢هـ والمنعقدة عبر الاتصال المرئي عن بعد وفيها حضر وكيل المدعي بموجب الوكالة رقم ٤٢١٦٩٥٨٨٠ كما حضرت وكيلة المدعى عليها المثبتة وكالتها سابقاً كما حضر صاحب الشركة المدعى عليها وقد سألت الدائرة وكيل المدعي هل لدى موكله مايثبت أن المتبقي في ذمة المدعى عليها هو مبلغ (٩٠.٠٠٠) تسعون الف ريال ؟ فأجاب بأنه لا يوجد مايثبت سوى العقد الذي ذكر المبلغ الاجمالي بقيمة (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال وقد سددت المدعى عليها منها مبلغ (٦٠.٠٠٠) ستون ألف ريال نقداً وليس عن طريق الحوالة هكذا أجاب فعقبت وكيلة المدعى عليها بأنه حسب الاتفاق الشفهي فقد تم سداد جميع مستحقات المدعي

حسب العمل المنفذ من المدعي بمبلغ مقطوع نقداً ولا نقر بالعقد الذي قدمه المدعي حيث أنه وقعه شخص غير مفوض هكذا ذكرت ثم ذكر وكيل المدعي بأن موكله يطلب يمين صاحب الشركة المدعى عليها على سداد جميع المستحقات المالية حسب الاتفاق فعقب صاحب الشركة المدعى عليها قائلاً كون الاتفاق قد مضى عليه اكثر من ثلاث سنوات فلا اذكر بالضبط مقدار المبلغ ولكني متأكد من أنه تم سداد جميع مستحقات المدعي ثم استعد باداء اليمين بعد تخويفة من عاقبة اليمين فحلف قائلاً : (والله العظيم بأنه قد قمنا بسداد جميع مستحقات المدعي مجهار الدوسري المالية ولا يوجد لدينا أي مبالغ مالية في ذمتنا مستحقة للمدعي مجهار والله العظيم) هكذا حلف، ثم قرر وكيل المدعي رضاه باليمين، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة واصدار الحكم.

(الأسباب)

تأسيسا على ماسبق، ولما كان المدعي قد ذكر بأن طلبه في هذه الدعوى يتمثل في طلب إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ تسعون ألف ريال تمثل قيمة المتبقي تنفيذ أعمال حفر وقطع للتربة في مشروع بناء ابراج ليليان ٢ في مدينة جدة.

وحيث إن النزاع في تعامل تجاري فإن القضاء التجاري هو المختص بنظر النزاع في هذه القضية وفقاً لنص السادسة عشر من نظام المحاكم التجارية المبني على المرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ.

وحيث أن المدعى عليها قد دفعت بسداد جميع مستحقات المدعي حيث ذكرت وكيلة المدعى عليها بأن موكلتها تنكر العقد المقدم من المدعي حيث أن من قام بتوقعيه شخص غير مفوض وأنه حسب الاتفاق الشفهي مع المدعي فقد تم سداد جميع مستحقات المدعي حسب العمل المنفذ من المدعي بمبلغ مقطوع نقداً ، وحيث أن الدائرة قد سألت وكيل المدعي هل لدى موكله مايثبت أن المتبقي في ذمة المدعى عليها هو مبلغ (٩٠.٠٠٠) تسعون الف ريال ؟ فأجاب بأنه لا يوجد مايثبت سوى العقد الذي ذكر المبلغ الاجمالي بقيمة (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال وقد سددت المدعى عليها منها مبلغ (٦٠.٠٠٠) ستون ألف ريال نقداً وليس عن طريق الحوالة وقد ذكر وكيل المدعي بأن موكله يطلب يمين صاحب الشركة المدعى عليها على سداد جميع المستحقات المالية حسب الاتفاق فعقب صاحب الشركة المدعى عليها قائلاً كون الاتفاق قد مضى عليه اكثر من ثلاث سنوات فلا أذكر بالضبط مقدار المبلغ ولكني متأكد من أنه تم سداد جميع مستحقات المدعي ثم استعد باداء اليمين بعد تخويفة من عاقبة اليمين فحلف على وفق ماهو مثبت في محضر وقائع هذه الدعوى، وقد قرر وكيل المدعي رضاه باليمين، وحيث أنه تطبيقا لماراواه أبو دآود والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا:(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، قال ابن دقيق العيد . رحمه الله . : وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام ويقتضي أن لايحكم لأحد بدعواه، ولما كان وكيل المدعي قد طلب يمين صاحب الشركة المدعى عليها وقرر رضاه بأداء اليمين الأمر الذي يقتضي على الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى.

(منطوق الحكم)

حكمت الدائرة: برفض هذه الدعوى رقم (٦٧٧٦) لعام ١٤٤١هـ ، وذلك لما هو موضح بالاسباب ، وبالله التوفيف.

تلخيص الحكم: أداء اليمين.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

رقم القضية في المحكمة التجارية: ٦٧٧٦/ ١٤٤١	دفوع أطراف الدعوى	طلب اليمين	حكم الدائرة
طلبات المدعية: تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى الدائرة السادسة والعشرون بالمحكمة التجارية بالرياض وكيل المدعي، بلائحة دعوى وفي سبيل نظر هذه الدعوى عقدت جلسة١٤٤١/٠٦/١٥هـ وفيها حضر وكيل المدعي بموجب الوكالة رقم (٣٨٢٥٠٠٢٠) وتاريخ ١٤٣٨/٢/١٣هـ كما حضرت وكيلة المدعى عليها بموجب الوكالة رقم (٣٩٩٨٩٠٥) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ وبسؤال وكيل المدعي عن الدعوى أحال إلى صحيفة الدعوى الالكترونية والمتضمنة : بإن موكلي قد سبق له وتعاقد مع المدعى عليها على أن يقوم بتنفيذ أعمال الحفر والقطع للتربة في مشروع بناء ابراج ليليان ٢ في مدينة جدة بقيمة (١٥٠٠٠٠) مائه وخمسون ألف ريال وتم سداد موكلي (٤٠٠٠٠) اربعون ألف وتبقى في ذمة المدعى عليها (١١٠٠٠٠) مائه وعشرة الاف ريال، وطلب إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ (٩٠٠٠٠) تسعون ألف ريال.	. وفي جلسة١٤٤٢/٠٤/٠٩هـ والمنعقدة عبر الاتصال المرئي عن بعد وفيها حضر وكيل المدعي بموجب الوكالة رقم ٤٢٦٤٣٨٧١ كما حضرت وكيلة المدعى عليها بموجب الوكالة رقم ٤٢١٠٦٥٩٦٣ وبطلب الجواب من وكيلة المدعى عليها على الدعوى ذكرت بأنها تطلب بينة المدعي على الدعوى فذكر وكيل المدعي بأن بينة موكله على الدعوى هو عقد الاتفاق المرفق في صحيفة الدعوى والمؤرخ بتاريخ ٢٠١٦/٠٧/١٠م علماً أن مبلغ المطالبة هو ٩٠.٠٠٠ ريال وليس ١١٠.٠٠٠ ريال وذلك لكون موكلي غير متأكد من العشرين ألف هكذا ذكر وبعرض ذلك على وكيلة المدعى عليها طلبت مهلة للاجابة. وفي جلسة١٤٤٢/٠٥/١٤هـ والمنعقدة عبر الاتصال المرئي عن بعد وفيها حضر وكيل المدعي المثبتة وكالته سابقاً كما حضر مدير الشركة المدعى عليها بموجب المستخرج التجاري سجل تجاري رقم (...) وبطلب الجواب من مدير الشركة المدعية ذكر بأنه لم يتمكن من ارفاق الرد في خانة تبادل المذكرات بسبب خلل تقني وذكر بأن جوابه المبدئي على الدعوى يتضمن بأن ليس للمدعي أي حق حيث تم سداده مبلغ ١٤٠.٠٠٠ ريال تقريبا وطلب مهلة	وحيث أن المدعى عليها قد دفعت بسداد جميع مستحقات المدعي حيث ذكرت وكيلة المدعى عليها بأن موكلتها تنكر العقد المقدم من المدعي حيث أن من قام بتوقعيه شخص غير مفوض وأنه حسب الاتفاق الشفهي مع المدعي فقد تم سداد جميع مستحقات المدعي حسب العمل المنفذ من المدعي بمبلغ مقطوع نقداً ، وحيث أن الدائرة قد سألت وكيل المدعي هل لدى موكله مايثبت أن المتبقي في ذمة المدعى عليها هو مبلغ (٩٠.٠٠٠) تسعون الف ريال ؟ فأجاب بأنه لا يوجد مايثبت سوى العقد الذي ذكر المبلغ الاجمالي بقيمة (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال وقد سددت المدعى عليها منها مبلغ (٦٠.٠٠٠) ستون ألف ريال نقداً وليس عن طريق الحوالة وقد ذكر وكيل المدعي بأن موكله يطلب يمين صاحب الشركة المدعى عليها على سداد جميع المستحقات المالية حسب الاتفاق فعقب صاحب الشركة المدعى عليها قائلاً كون الاتفاق قد مضى عليه اكثر من ثلاث سنوات فلا أذكر بالضبط مقدار المبلغ ولكني متأكد من أنه تم سداد جميع مستحقات المدعي ثم استعد باداء اليمين بعد تخويفة من عاقبة اليمين فحلف على وفق ماهو	الدائرة : برفض هذه الدعوى رقم (٦٧٧٦) لعام ١٤٤١هـ ، وذلك لما هو موضح بالاسباب ، وبالله التوفيق.

	لارفاق رده التفصيلي على الدعوى ، وبالله التوفيق	مثبت في محضر وقائع هذه الدعوى، وقد قرر وكيل المدعي رضاه باليمين ، وحيث أنه تطبيقا لمارواه أبو دآود والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا:(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، قال ابن دقيق العيد . رحمه الله . : وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام ويقتضي أن لايحكم لأحد بدعواه، ولما كان وكيل المدعي قد طلب يمين صاحب الشركة المدعى عليها وقرر رضاه بأداء اليمين الأمر الذي يقتضي على الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى	

الحكم الثالث: رد اليمين

القضية رقم ٤٣٣١ لعام ١٤٤٢ هـ

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنـه وردت إلى المحكمة التجارية بالرياض لائحة دعوى مقدمـة من وكيل المدعي حاصلها: حيث أن موكلي يمتلك فرع مؤسسة دروب المزن للتجارة تحمل سجل تجاري رقم(...) ورغب بتحويلها بما لها وما عليها من حقوق والتزامات لشركة ذات مسؤولية محدودة فقد اتفق موكلي مع المدعى عليه بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٤٠هـ (تاريخ نشوء الحق)على تكوين شركة تحت مسمى شركة شعاع لاين (شركة ذات مسؤولية محدودة) لغرض بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة تحمل ذات السجل التجاري، على رأس مال غير فعلي يبلغ مائة ألف (١٠٠٠٠٠) ريال والمقدر للمدعى عليه نصيبٌ فيها بنسبة ٦٥%، ولموكلي ٣٥% وتبلغ عدد الحصص للمدعى عليه ٦٥ حصة ولموكلي ٣٥ حصة وفق ما ذُكر في المادة السادسة من عقد الاتفاق، ومن ثم أتفق موكلي مع المدعى عليه على أن يكون نصيب رأس المال الفعلي للمدعى عليه مبلغ مليونين (٢٠٠٠,٠٠٠) وكون المدعى عليه لم يدفع من حصته الا مائتي ألف(٢٠٠,٠٠٠) ريال من أصل مليونين (٢٠٠٠٠٠٠) ريال، ولا يخفى على فضيلتكم بأن هذا مخالف للمادة السابعة من نظام الشركات، وبهذا يصبح مدينًا للشركة بمبلغ مليون وثمانمائة ألف ريال ويعتبر مسؤولًا عن تعويض موكلي في مواجهة الاضرار المترتبة على إخلاله بعدم الالتزام بالدفع لقيمة

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الحصص المتبقية والتي لم تودع في حساب الشركة. وعليه وبناء على ما ذُكر أطلب من فضيلتكم الزام المدعى عليه بسداد المبلغ المتبقي من رأس مال الشركة وقدره مليون وثمانمائة ألف(١٨٠٠٠٠٠) ريال، وانتهى فيها إلى طلب الزام المدعى عليه بسداد المبلغ المتبقي من رأس مال الشركة وقدره مليون وثمانمائة ألف(١٨٠٠٠٠٠) ريال، وقدم ما يراه سنداً لدعواه وبقيد القضية في سجلات هذه المحكمة بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم، وبإحالتها لهذه الدائرة؛ باشرت النظر، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أحال إلى ما جاء في لائحتها، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أجاب بعدم صحة الدعوى وبطلب البينة من وكيلة المدعي ذكرت بأن بينتها تتمثل في شهادة نورة الشبل وثلاثة شهود اخرين هذا ما لديها من بينه ثم سألت الدائرة ثم قررت الدائرة إحالة الطرفين إلى تبادل المذكرات الالكتروني بحيث تقدم المدعية الدعوى وما لديها من بينات وشهادة الشهود مكتوبة ثم يقدم المدعى عليه رده على الدعوى وكافة مالية من دفوع وبينات فقدمت وكيلة المدعية مذكرتها الأولى تضمنت ما نصه " حيث أن موكلي يمتلك فرع مؤسسة دروب المزن للتجارة تحمل سجل تجاري رقم (...) ورغب بتحويلها بما لها وما عليها من حقوق والتزامات لشركة ذات مسؤولية محدودة فقد اتفق موكلي مع المدعى عليه بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٤هـ على تكوين شركة تحت مسمى شركة شعاع لاين (شركة ذات مسؤولية محدودة) لغرض بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة تحمل ذات السجل التجاري، على رأس مال غير فعلي يبلغ مائة ألف ريال و المُقدر للمدعى عليه نصيبٌ فيها بنسبة ٦٥%، ولموكلي ٣٥%وفق ما ذُكر في المادة السادسة من عقد الاتفاق وكانت الشراكة على أن يدفع المدعى عليه للشركة مبلغ وقدره مليونين ريال مقابل الحصص ومقابل دخوله في الشركة ومقابل التوسع في أعمال وأنشطة الشركة، إلا أن المدعى عليه لم يدفع من المبلغ المذكور سواء مائتي ألف ريال وتبقى مليون وثمانمائة ألف ريال، ولا يخفى على فضيلتكم بأن هذا مخالف للمادة السابعة من نظام الشركات، وبهذا يصبح مدينًا للشركة بالمبلغ المذكور ويعتبر مسؤولًا عن تعويض موكلي في مواجهة الاضرار المترتبة على إخلاله بعدم الالتزام بالدفع لقيمة الحصص المتبقية والتي لم تودع في حساب الشركة و نقدم لفضيلتكم ما يثبت صحة دعوانا وهم الشهود المرفقة شهادتهم كتابيًا وهم كلًا من :/ نورة بنت محمد بن عبدالرحمن الشبل –سعودية الجنسية– هوية وطنية رقم (...)./عبدالرحمن بن عمار بن عبدالرحمن يس– سوداني الجنسية– يحمل إقامة نظامية رقم(...)./عمر أديب محمد أديب– باكستاني الجنسية– يحمل إقامة نظامية رقم (...).كما أن المدعى عليه قد أقر أمام فضيلتكم بمجلس القضاء بدفعه لجزء من رأس المال. وعليه وبناء على ما ذُكر أطلب من فضيلتكم الزام المدعى عليه بسداد المبلغ المتبقي من رأس مال الشركة وقدره مليون وثمانمائة ألف ريال ثم أجاب عنها المدعى عليه بما نصه "رداً على دعوى المدعي بإلزامي بدفع مبلغ وقدرة :١٨٠٠٠٠٠ ريال فقط لا غير وادعائه باتفاقي معه على رأس مال للشركة بقيمة:٢٠٠٠٠٠٠ ريال فهذا غير صحيح والصحيح أنه تم الاتفاق مع المدعي بتأسيس شركة برأس مال: ١٠٠٠٠٠ مئة ألف ريال فقط كما هو مكتوب في عقد التأسيس للشركة وهذا المنصوص عليه في العقد المسجل بوزارة التجارة ونصة(وقد تم تقييم صافي أصول فرع المؤسسة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ ريال وقد استوفى الأطراف حقوقهم من بعضهم البعض ويعتبر توقيعهم على هذا العقد بمثابة مخالصة نهائية فيم بينهم) وأما بالنسبة للشهود فمن شروط قبول الشهادة التفصيل والجزم وحيث أنه لا يوجد أي واحد من الشهود ذكر نفس المبلغ الذي يطالب فيه المدعي ولما تقدم ولقول الرسول رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أموالَ قَوْمٍ ودِماءَهُمْ، لَكِنِ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي والْيَمينُ على من أَنْكَرَ»؛ حديث حسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهقي وغيرُهُ هكذا، وبَعْضُهُ في الصحِيحَين فإنني أطلب الحكم بعدم استحقاق المبلغ المدعى به "ثم جرى تحديد جلسة مرئية حضرتها وكيلة المدعي كما حضر وكيل المدعى عليه و قررت وكيلة المدعي أن المدعى عليه اقر بأنه دفع اكثر من مئتي الف ريال مما يقوي دعوى موكلها،ثم أفهمت الدائرة وكيلة المدعي أن لموكلها يمين المدعى عليه على نفي الدعوى فقررت بما لها من حق رد اليمين عدم قبولها ؛ولصلاحية القضية للفصل فيها خلت الدائرة للمداولة وإصدار الحكم.

(الأسباب)

ولما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بدعوى شراكة، وحيث حدد نظام المحاكم التجارية ما يختص القضاء التجاري بنظره من النزاعات، وحصرها فيما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة أو بالتبعية، أو ما يتعلق بالشراكات، ومن ثم يكون النزاع الماثل داخلٌ ضمن اختصاص المحاكم التجارية , وعن الموضوع فإنه لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (١.٨٠٠.٠٠٠) مليون وثمانمائة ألف ريال يمثل المتبقي من رأس المال لحصته؛ وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي ودفع بما هو مدون في عقد التأسيس ؛ وحيث إن ادعاء المدعي ينافي ما نص عليه في عقد التأسيس في الشركة محل الدعوى , وحيث إن المنظم لما أوجب توثيق عقود التأسيس للشركات إنما كان ذلك لأجل استقرار المعاملات التجارية , ولا ينفي ما ثبت بموجب عقد التأسيس إلا عقد مكتوب مماثل له أو أقوى منه , وحيث انعدم ذلك فإن الأصل يبقى على ما كان عليه , أما ما أستند إليه المدعي من شهادة فإنها لا ترقى بواحد منها أو بمجموعها درجة اليقين التي تنهض على دحض بينة المدعى عليه، ولما نص عليه نظام الشركات على وجوب نشر ملخص من عقد الشركة في الجريدة الرسمية ووجوب بيان مقدار رأس المال ومقدار الحصص النقدية والحصص العينية ووصف تفصيلي للحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها, , وحيث إن البينة على المدعي واليمين على من أنكر , ولما تعذر على المدعي إيصال بينته لمجلس القضاء والمدعى عليه منكر لمطالبته، وحيث رفضت وكيلة المدعي – بما لها من حق – يمين المدعى عليه على نفي الدعوى ؛عليه فإن الدائرة تنتهي

تلخيص الحكم الثالث: رد اليمين

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

رقم القضية في المحكمة التجارية: ٤٣٣١	حضور أطراف الدعوى	طلب اليمين	حكم الدائرة
طلبات المدعية: تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه وردت إلى المحكمة التجارية بالرياض لائحة دعوى مقدمة من وكيل المدعي حاصلها: حيث أن موكلي يمتلك فرع مؤسسة دروب المزن للتجارة تحمل سجل تجاري رقم(...) ورغب بتحويلها بما لها وما عليها من حقوق والتزامات لشركة ذات مسؤولية محدودة فقد اتفق موكلي مع المدعى عليه بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٤٠هـ (تاريخ نشوء الحق)على تكوين شركة تحت مسمى شركة شعاع لاين (شركة ذات مسؤولية محدودة) لغرض بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة تحمل ذات السجل التجاري، على رأس مال غير فعلي يبلغ مائة ألف (١٠٠٠٠٠) ريال والمقدر للمدعى عليه نصيبٌ فيها بنسبة ٦٥%، ولموكلي ٣٥% وتبلغ عدد الحصص للمدعى عليه ٦٥ حصة ولموكلي ٣٥ حصة وفق ما ذُكر في المادة السادسة من عقد الاتفاق، ومن ثم أتفق موكلي مع المدعى عليه على أن يكون نصيب رأس المال الفعلي للمدعى عليه مبلغ مليونين (٢٠٠٠,٠٠٠) وكون المدعى عليه لم يدفع من حصته الا مائتي ألف(٢٠٠,٠٠٠) ريال من أصل مليونين (٢٠٠٠٠٠٠) ريال، ولا يخفى على فضيلتكم بأن هذا مخالف للمادة السابعة من نظام الشركات، وبهذا يصبح مدينًا	وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أجاب بعدم صحة الدعوى وبطلب البينة من وكيلة المدعي ذكرت بأن بينتها تتمثل في شهادة نورة الشبل وثلاثة شهود اخرين هذا ما لديها من بينه ثم سألت الدائرة ثم قررت الدائرة إحالة الطرفين إلى تبادل المذكرات الالكتروني بحيث تقدم المدعية الدعوى وما لديها من بينات وشهادة الشهود مكتوبة ثم يقدم المدعى عليه رده على الدعوى وكافة مالية من دفوع وبينات فقدمت وكيلة المدعية مذكرتها الأولى تضمنت ما نصه " حيث أن موكلي يمتلك فرع مؤسسة دروب المزن للتجارة تحمل سجل تجاري رقم (...) ورغب بتحويلها بما لها وما عليها من حقوق والتزامات لشركة ذات مسؤولية محدودة فقد اتفق موكلي مع المدعى عليه بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٤هـ على تكوين شركة تحت مسمى شركة شعاع لاين (شركة ذات مسؤولية محدودة) لغرض بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة تحمل ذات السجل التجاري، على رأس مال غير فعلي يبلغ مائة ألف ريال و المُقدر للمدعى عليه نصيبٌ فيها بنسبة ٦٥%، ولموكلي ٣٥%وفق ما ذُكر في المادة السادسة من عقد الاتفاق وكانت الشراكة على أن يدفع المدعى عليه للشركة مبلغ وقدره مليونين ريال مقابل الحصص ومقابل دخوله في الشركة ومقابل التوسع في أعمال وأنشطة	القضاء بدفعه لجزء من رأس المال. وعليه وبناء على ما ذُكر أطلب من فضيلتكم الزام المدعى عليه بسداد المبلغ المتبقي من رأس مال الشركة وقدره مليون وثمانمائة ألف ريال ثم أجاب عنها المدعى عليه بما نصه "رداً على دعوى المدعي بإلزامي بدفع مبلغ وقدرة :١٨٠٠٠٠٠٠ ريال فقط لا غير وادعائه باتفاقي معه على رأس مال للشركة بقيمة:٢٠٠٠٠٠٠٠ ريال فهذا غير صحيح والصحيح أنه تم الاتفاق مع المدعي بتأسيس شركة برأس مال: ١٠٠٠٠٠ مئة ألف ريال فقط كما هو مكتوب في عقد التأسيس للشركة وهذا المنصوص عليه في العقد المسجل بوزارة التجارة ونصة(وقد تم تقييم صافي أصول فرع المؤسسة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ ريال وقد استوفى الأطراف حقوقهم من بعضهم البعض ويعتبر توقيعهم على هذا العقد بمثابة مخالصة نهائية فيم بينهم) وأما بالنسبة للشهود فمن شروط قبول الشهادة التفصيل والجزم وحيث أنه لا يوجد أي واحد من الشهود ذكر نفس المبلغ الذي يطالب فيه المدعي ولما تقدم ولقول الرسول رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أموالَ قَوْمٍ ودِماءَهُمْ، لَكِنِ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي والْيَمينُ على من أَنْكَرَ»؛ حديث حسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهقي وغيرُهُ هكذا، وبَعْضُهُ في الصحِيحَين فإنني أطلب الحكم بعدم استحقاق المبلغ المدعى به "ثم جرى تحديد جلسة مرئية حضرتها وكيلة المدعي كما حضر وكيل المدعى عليه و قررت وكيلة المدعي أن المدعى عليه اقر بأنه دفع اكثر من مئتي الف ريال مما يقوي دعوى موكلها،ثم أفهمت الدائرة وكيلة	رفض الدعوى

للشركة بمبلغ مليون وثمانمائة ألف ريال ويعتبر مسؤولًا عن تعويض موكلي في مواجهة الاضرار المترتبة على إخلاله بعدم الالتزام بالدفع لقيمة الحصص المتبقية والتي لم تودع في حساب الشركة. وعليه وبناء على ما ذُكر أطلب من فضيلتكم الزام المدعى عليه بسداد المبلغ المتبقي من رأس مال الشركة وقدره مليون وثمانمائة ألف(١٨٠٠٠٠٠) ريال، وانتهى فيها إلى طلب الزام المدعى عليه بسداد المبلغ المتبقي من رأس مال الشركة وقدره مليون وثمانمائة ألف(١٨٠٠٠٠٠) ريال،	الشركة، إلا أن المدعى عليه لم يدفع من المبلغ المذكور سواء مائتي ألف ريال وتبقى مليون وثمانمائة ألف ريال، ولا يخفى على فضيلتكم بأن هذا مخالف للمادة السابعة من نظام الشركات، وبهذا يصبح مدينًا للشركة بالمبلغ المذكور ويعتبر مسؤولًا عن تعويض موكلي في مواجهة الاضرار المترتبة على إخلاله بعدم الالتزام بالدفع لقيمة الحصص المتبقية والتي لم تودع في حساب الشركة و نقدم لفضيلتكم ما يثبت صحة دعوانا وهم الشهود المرفقة شهادتهم كتابيًا وهم كلًا من :/ نورة بنت محمد بن عبدالرحمن الشبل –سعودية الجنسية– هوية وطنية رقم (...)./عبدالرحمن بن عمار بن عبدالرحمن يس– سوداني الجنسية– يحمل إقامة نظامية رقم(...)./عمر أديب محمد أديب– باكستاني الجنسية– يحمل إقامة نظامية رقم (...).كما أن المدعى عليه قد أقر أمام فضيلتكم بمجلس القضاء بدفعه لجزء من رأس المال. وعليه وبناء على ما ذُكر أطلب من فضيلتكم الزام المدعى عليه بسداد المبلغ المتبقي من رأس مال الشركة وقدره مليون وثمانمائة ألف ريال ثم أجاب عنها المدعى عليه بما نصه "رداً على دعوى المدعي بإلزامي بدفع مبلغ وقدرة :١٨٠٠٠٠٠ ريال فقط لا غير وادعائه باتفاقي معه على رأس مال للشركة بقيمة:٢٠٠٠٠٠٠ ريال فهذا غير صحيح والصحيح أنه تم الاتفاق مع المدعي بتأسيس شركة برأس مال: ١٠٠٠٠٠ مئة	المدعي أن لموكلها يمين المدعى عليه على نفي الدعوى فقررت بما لها من حق رد اليمين عدم قبولها ؛ولصلاحية القضية للفصل فيها خلت الدائرة للمداولة وإصدار الحكم.	

	ألف ريال فقط كما هو مكتوب في عقد التأسيس للشركة وهذا المنصوص عليه في العقد المسجل بوزارة التجارة ونصة(وقد تم تقييم صافي أصول فرع المؤسسة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ ريال وقد استوفى الأطراف حقوقهم من بعضهم البعض ويعتبر توقيعهم على هذا العقد بمثابة مخالصة نهائية فيم بينهم) وأما بالنسبة للشهود فمن شروط قبول الشهادة التفصيل والجزم وحيث أنه لا يوجد أي واحد من الشهود ذكر نفس المبلغ الذي يطالب فيه المدعي ولما تقدم ولقول الرسول رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أموالَ قَوْمٍ ودِماءَهُمْ، لَكِنِ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي والْيَمينُ على من أَنْكَرَ»؛ حديث حسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهقي وغيرُهُ هكذا، وبَعْضُهُ في الصحِيحَين فإنني أطلب الحكم بعدم استحقاق المبلغ المدعى به		

النتائج:

1 .إن معنى الإثبات في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي والقانوني متقارب، ووسائل الإثبات أمام القضاء التجاري هي ذاتها أمام القضاء المدني والجنائي من حيث أحكامها العامة، وهذه الوسائل المتفق عليها في الشريعة والقانون هي :الشهادة، والإقرار، واليمين، والقرائن، والكتابة، والخبرة، والمعاينة.

2.إن وسائل الإثبات المعاصرة في المعاملات التجارية صحيحة ومشروعة ولها ذات الحجية التي لوسائل الإثبات التقليدية.

3. إن القضاء التجاري السعودي يختص بالمنازعات التي يكون طرفاها تاجرين أو تتعلق بأعمال تجارية، ويقوم على مبدأ حرية الإثبت.

4.إن حرية الإثبات أمام القضاء التجاري يقصد بها منح القضاء التجاري سلطة اختيار ما يراه مناسباً وصالحاً من أدلة الإثبات للحكم بموجبها.

التوصيات:

1. إفراد القضاء التجاري بنظام مرافعات خاص به يطبق أمام محاكمه تحقيقاً لأهداف النظام التجاري القائم على السرعة والمرونة.
2. ضرورة تحديث الأنظمة التجارية باستمرار بما يواكب النهضة التي تعيشها المملكة العربية السعودية، وعلى الأخص نظام المحكمة التجارية الصادر عام 1350هـ.
3. ضرورة بحث جميع وسائل الإثبات التجاري المستجدة في هذا العصر بحثاً فقهياً وقانونياً.

أهم المقترحات:

1. دراسة نظام الإفلاس والذي أُقر مؤخراً من قبل مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية بتاريخ 1439/6/6هـ، كونه أحد الموضوعات التي يختص بنظرها القضاء التجاري.
2. دراسة التبليغات الالكترونية باعتبارها أحد وسائل الإثبات المعاصرة أمام القضاء بعد إقرارها بشكل رسمي من قبل وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

الخاتمة:

لا يختلف اثنان على أن اليمين تعد من أهم أدلة الإثبات التي نص عليها القانون بل هي صمام الأمان الأخير الذي يلجأ إليه الخصوم حين يعجزون عن إثبات دعواهم لما تحمله اليمين من معنى ديني تعبدي.

وقد جاء في المبحث الأول تعرفنا على مفهوم الاثبات واهميته و تعريف الإثبات القضائي و الإثبات باليمين في الفقه الإسلامي والنظام و طرق الإثبات في القوانين الوضعية وحرية الإثبات في المواد التجارية.

اما فيما يخص المبحث الثاني فقد بينا تعريف اليمين و مشروعيته اليمين و شروط اليمين والخصائص التي يمتاز بها اليمين وأنواعه.

وتم تخصيص المبحث الثالث لمعرفة الشروط الواجب توفرها لتوجيه اليمين إلى المدعى عليه و الدعاوى التي تقبل فيها اليمين وعلى من تكون اليمين و كيفية عرض اليمين.

اما في المبحث الرابع فقد ذكرنا كيفية أداء اليمين و المكان الذى يودى فيه

وقد اجبنا على سؤال هل يجوز توجيه اليمين في حال وجود دليل كامل يمكن بناء الحكم عليه و سلطة المحكمة في أن تمنع توجيه اليمين و رد اليمين

تطرق المبحث الخامس الى النكول مشروعيته و النكول عن اليمين واثاره.

وقد ختمنا مواضيع البحث بتطبيقات من واقع المحاكم التجارية و حكم في دعوى تجارية طلب يمين المدعي و حكم في دعوى تجارية نكول المدعى عليه وحكم في دعوى تجارية طلب يمين المدعى عليه.